کتاب المختار من کتب الاختیارات

کتاب المختار من کتب الاختیارات

بازدید شد
۱۳۸۲

۸۵۰۲ - خ

۸۶۴۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه: ۱- المختار من کتب الاختیارات سیفی بن حسین ...

مؤلف ۲- عمل ... ۳- شرح ...

موضوع

شماره قفسه ۶۴۸۰

شماره ثبت کتاب ۷۸۸۱۸

۱۱۴۵۷

خطی «فهرست شده»

۶۴۸۰

[illegible]

ثالث عشر				رابع عشر				خامس عشر				سادس عشر			
سفر و ور	ط	ه	ک	گفت و شنید	ـ	ی	بد	مجموع	ط	ح	ه	تفرد کارها	بد	ـ	و
سلامت	ه	ط	د	خبرهای غیبی	و	ه	ح	تفریق	و	ـ	۸	خراج به سندیها	ی	ا	ـ
عاقبت مادر	ی	ب	ـ	سبب کارها	ح	ه	ا	حکمت	ط	ح	ه	بجنگ کارها	ط	ب	بد
سفر معشوق	ب	ر	ا	دشمنی برادر	ی	ح	ـ	فساد	ر	و	ـ	معشوق و دشمن	بد	ط	ح
حال دشمن	ه	ط	ح	ارزانی و گرانی	ـ	ر	ط	ضبط کنیم یا نه	ح	ط	ه	ختم کارها	ر	ح	ـ
قضا و قضا	ـ	و	ه	عمل معشوق	ه ح	ح ـ	ی ر	وکالت	ی	ه	ـ	مادر زن	ی	بد	ـ
عاقبت عمر پادشاه	و	بد	ا	جنبه بود یا نه	و	ط	ح	سارم ماند	ی	ط	ـ	برکه بهتر یا طلب	و	ـ	ط
مقام پادشاه	ه	ر	ح	رنج در سفر	ح	ر	ط	رنج پادشاه	ح	ط	ا	معشوق و دشمن	بد	ا	ه
عمل پدر	ر	ح	ا	مرگ شریک	ر	ط	و	برمکانند یا نه	ب	و	ب	نیک بود یا نه	ح	۸	ط
شریک شریک	ح	ا	ح	خوف منکوحه	ه	ح	ط	از معشوقه امید برآید	ح	ه	ط	سود بود یا زیان	ه	ا	ح
نقل دوست	ـ	ی	ر	سفر بنده	ی	ر	ـ	این کس را بغافتی بیم	ه	ا	ا	خاتون پادشاه	۸	س	ـ
امید برادر	ی	ر	بد	امید پدر	ی	د	ـ	دشمن پدر	ب	ا	ر	خبر دشمن برسد	ـ	ر	ا
عاقبت کار پادشاه	ـ	د	ر	مقام دوست پدر	ی	ر	ا	جنس پدر	ی	ـ	ا	این نکو بود یا نه	ـ	ر	ا
مقام پادشاه	بد	ه	ب	دوستان پدر	ـ	ر	بد	فرزند سرشوم یا نه	ح	ا	ـ	رنج دوستان	ر	بد	بد
مقام مادر	و	ط	ر	معشوقه پادشاه	ه	ـ	ا	مادرش [illegible]	و	ـ	ح	عاقبت برادر [illegible]	و	ـ	ح
خوف پدر	ی	ـ	ب	اقبال برادر پادشاه	ح	ر	ی	دشمنی کنیم یا نه	و	ـ	ط	رسم یا نه	ر	ب	بد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم رب تمم

الکتاب المختار من کتب الاختیارات الفلکیة تالیف الشیخ الاجل الفاضل ابی منصور سلیمان الحسین بن بردویه الابریسمی الموصلی الحاسب قال المولف

اما بعد فمن نعم استزیدت نعمة بالشکر ومن شکر فقد نهض لواجب الصیانة وهی بها کانت نعم السید الاجل ادام الله علوه علی سابغة وصائفة متوازدا حسانه عندی سابغة صافیة وکنت لا ادری من جمیل شکر وطیب ثنا وشرحت لسود وده بین الصنیعة وشکرها والنعمة ونشرها وجعلت من بعض شکری تبرعی الی امتثال ما امرنی به من الف کتاب کامل فی الاختیارات النجومیة اجمع منها ما تفرق من اقاویل ائمة هذه الصناعة واضیف الی کثیرها اورده یسیرا ما استخرجه من مقاییسهم مقتفیا فی ذلک آثارهم وانسب کل قول الی صاحبه وکل معنی الی مخترعه واداء الامانة وتوفیة الحق فرایت قطع المری وتنکیب من عساه یکر شیا مما اوردناه وسأذکر فی آخر هذا الکتاب اسماء العلماء الذین جمعت هذا الکتاب من اقاویلهم وقد جعلته خمس جمل ورتبت کل جملة ابوابا وفصلت کل باب فصولا ورتبت بها من المعانی المذکورة فیها وذکرت عدد الابواب والفصول لیسهل ما طلب من طلب منها وبالله استعین وایاه اسال الهدایة الی بلوغ الغرض المقصود والعصمة من الزلل الکلام الاول یتضمن ذکر ما یجب

مقدمه

تقدیمه وتمهیده قبل الاغراض المذکورة فی الکتاب **الباب الاول** فی الاصول التی علیها مبنی الامر فی هذا العلم وهی ثلثة فصول الفصل الاول فی قسمة صناعة التنجیم لیعلم بذلک موقع علم الاختیارات من جملة هذه الصناعة الفصل الثانی فی حد الاختیار الفلکی الفصل الثالث فی ذکر آراء الناس فی الاختیارات والرد علی سیئها والتعیین علی الرای الصحیح منها واقامة الحجة فیه **الباب الثانی** فی الاصول المعتمد علیها فی الاختیارات اجمالا ستة فصول الفصل الاول فی شروط الاختیار الفصل الثانی فی کیفیة استعمال الشروط المذکورة فی الفصل المتقدم الفصل الثالث فی الاصول للاختیارات المعتمد علیها لمن عرف مولده ومن لم یعرف الفصل الرابع فی التحدیدات التی ینبغی ان تتوقا الفصل الخامس فیمن عرف مولده الفصل السادس فی مسار مضره اوقات طالع ولا یحذره وحادثة عظیمة **الباب الثالث** فی الاختیارات التی تراعی فیها صلاح القمر والطالع وهو عشر فصلا الفصل الاول فی الاختیار للدخول الکلام الفصل الثانی فی الاختیار لحلق الشعر بالموسی الفصل الثالث فی الاختیار لکستمال المولود الفصل الرابع فی الاختیار لقص الاظفار الفصل الخامس فی الاختیار لتفصیل الثیاب ولبس جدیدها الفصل السادس فی الاختیار لصناعة

الجملة الثانیة [illegible]

الحلى الفصل السابع فى الاختيار لنظم الجوهر والحلى الفصل الثامن فى الاختيار لكرة
ولبس الحلى والخطاب الفصل التاسع فى الاختيار للرضاع الفصل العاشر
فى الاختيار للفطام الفصل الحادى عشر فى الاختيار العام للفصد والحجامة
الفصل الثانى عشر فى الاختيار للفصد خاصة الفصل الثالث عشر فى الاختيار
للحجامة خاصة فى الاختيارات المستدل عليها
من البيت الثانى وعددها عشرة فصول الفصل الاول فى اصل يعتمد عليه فى
الاختيار لوقت الشراء والبيع الفصل الثانى فى الاختيار لاوقات الشراء
الفصل الثالث فى الاختيار لاوقات البيع الفصل الرابع فى الاختيار لتوجيه
المال فى طلب الربح الفصل الخامس فى الاختيار لاقراض المال الفصل السادس
فى الاختيار لاستقراض المال الفصل السابع فى الاختيار لقضاء الدين الفصل
الثامن فى الاختيار لقبض المال ممن هو عليه الفصل التاسع فى الاختيار لخزن
المال وادخاره الفصل العاشر فى الاختيار لمعالجة الكيمياء فذلك عشرة فصول
فى الاختيارات المستدل عليها من البيت الثالث
عشرة فصول الفصل الاول فى النقلة والتحويل من موضع الى موضع الفصل الثانى
فى الاختيار لاستصلاح الاخوة والاهل الفصل الثالث فى الاختيار لزيارة الاخوان

الفصل

الفصل الرابع فى الاختيار لتعلم الفقه وامور الدين الفصل الخامس فى الاختيار
لعمل الاوهام والتسليط على راى المند الفصل السادس فى الاختيار لاخراج السحر و
ما تعلق بالارواح الفصل السابع فى الاختيار لكتب الكتب الفصل الثامن
فى الاختيار لانعقاد الرحل الفصل التاسع فى الاختيار لكشف الامور واذاعتها
الفصل العاشر فى الاختيار لكتمان الامور وسترها
فى الاختيارات المستدل عليها من البيت الرابع عشر فصلا الفصل الاول
فى الاختيار لبناء المدن الفصل الثانى فى الاختيار لبناء المنازل الفصل الثالث
فى العمارة لعمارة الارضين واصلاحها لما يراد العمل فيها الفصل الرابع فى الاختيار
لوقت الهدم الفصل الخامس فى الاختيار لهدم حصون الاعداء الفصل السادس
فى الاختيار لعمل الرحى الفصل السابع لعمل السفن وشرائها الفصل الثامن فى
الاختيار لشرى السفن خاصة الفصل التاسع فى طرح السفينة فى الماء الفصل
العاشر فى الاختيار لحفر القنى والانهار والآبار الفصل الحادى عشر فى الاختيار
لعمل المسنات والسريدات الفصل الثانى عشر فى الاختيار لغرس الاشجار
الفصل الثالث عشر فى الاختيار لبذر الزرع الفصل الرابع عشر فى الاختيار
لشرى العقارات الفصل الخامس عشر فى الاختيار لاجارة العقار وقبالة الغلة

مرزا خلا
و مرزا حسن با مرزا جلا

الفصل السادس عشر فى الاختيار لبيع الغلات
فى الاختيارات المستدل عليها من البيت الخامس فصلان الفصل الاول فى الاختيار
لطلب الولد الفصل الثانى فى الاختيار لحمل الهدايا وقبولها
فى الاختيارات المستدل عليها من البيت السادس احد عشر فصلا الفصل
الاول فى الاختيار لعلاج البدن من الامراض بالتدبير الفصل الثانى فى الاختيار
لشرب الدواء المسهل واستعماله واصلاح المزاج الفصل الثالث فى الاختيار
لتناول الادوية المصلحة للمزاج الفصل الرابع فى الاختيار للسعوط والوجور ونحوها
الفصل الخامس فى الاختيار لمعالجة العين وغيرها من الاعضاء بالحديد الفصل
السادس فى الاختيار لاخراج الجنين ميتا من بطن امه الفصل السابع فى الاختيار
لشرى العبيد الفصل الثامن فى الاختيار لعتق العبيد واطلاق الاسراء
الفصل التاسع فى الاختيار لشرى الدواب الفصل العاشر
فى الاختيار لاتخاذ الابل والبقر والغنم والدواب وكل حيوان يقتنى
فى الاختيارات المستدل عليها من
البيت السابع وهو ستة فصول الفصل الاول فى الاختيار لوقت الاملاك
الفصل الثانى فى الاختيار للتزويج الفصل الثالث فى الاختيار لخروج

المرأة من بيتها الى زوجها الفصل الرابع فى الاختيار للخروج الى وليمة او عرس
الفصل الخامس فى الاختيار لطلاق الزوجة الفصل السادس فى الاختيار
لوقت الشركة فى الاختيارات المستدل
عليها من البيت الثامن فصلان الفصل الاول فى الاختيار لوقت الوصية
الفصل الثانى فى الاختيار لقسمة المواريث
فى الاختيارات المتعلقة بالبيت التاسع وهو تسع فصول الفصل الاول
فى الاختيار لوقت السفر الفصل الثانى فى الاختيار للسفر فى الماء الفصل
الثالث فى الاختيار لوقت الخروج الى الحرب الفصل الرابع فى الاختيار
فى المدخل الفصل السابع فى الاختيار لتعليم الكتابة والحساب الفصل الثامن
فى الاختيار لتعلم الغناء وما يتصل به الفصل التاسع فى الاختيار لتعلم العلم والادب
فى الاختيارات المتعلقة بالبيت العاشر
وهو سبعة عشر فصلا الفصل الاول فى الاختيار لوقت اخذ البيعة وعقد التيجان
والجلوس على سرير الملك الفصل الثانى فى الاختيار لعقد الالوية وتقليد
الولايات الفصل الثالث فى الاختيار لوقت رياسة الجند وغيرهم الفصل
الرابع فى الاختيار لاستعمال العمال الفصل الخامس فى الاختيار لطلب عمل

فى الاختيار لانفاذ سرية الفصل الخامس فى الاختيار لابتداء الحرب الفصل السادس فى الاختيار
صح

وعفوه من سلطان الفصل السادس في الاختيار لرفع الانسان ذكره الى سلطان
الفصل السابع في الاختيار لشرى السلاح والحاده وعمله الفصل الثامن
في الاختيار لتعليم الفروسيه والصراع والعمل بالسلاح الفصل التاسع لتعليم
الصناع الفصل العاشر في الاختيار لتعلم السباحه الفصل الحادي عشر في الاختيار
لغوص البحر الفصل الثاني عشر في الاختيار لحمل الالويه الفصل الثالث عشر في الاختيار
للمسير مع سلطان الى عمل قد وليه الفصل الرابع عشر في الاختيار لدخول
اصحاب السلطان الى مستقر السلطان الفصل الخامس عشر في الاختيار للقاء
السلطان وذوي الرياسات الفصل السادس عشر في الاختيار للجبايه و
استفتاح الخراج الفصل السابع عشر في الاختيار لاستعداء الى سلطان
وما يجري مجراه
في الاختيارات
المتعلقه بالبيت الحادي عشر وهو اربعه فصول الفصل الاول في الاختيار
لطلب المودات والصداقه الفصل الثاني في الاختيار لوقت طلب فيه
حاجه من سلطان او وال الفصل الثالث في الاختيار لتنجيز المواعيد
الفصل الرابع في الاختيار لعمل الاسباب التي تطلب فيها الحمد والثناء
في الاختيارات المتعلقه بالبيت الثاني

عشر

عشر وهو سبعه عشر فصلا الفصل الاول في الاختيار لمصالحة العدو الفصل
الثاني في الاختيار لاخراج العدو من المواضع التي هو فيه باللطف والحيله
الفصل الثالث في الاختيار لايقاع الملك بعدوه الفصل الرابع
في الاختيار في ايقاع الملك وغيره الفصل الخامس في الاختيار للهرب
الفصل السادس في الاختيار لطلب الهارب الفصل السابع في الاختيار
لتعزير السارق الفصل الثامن في الاختيار للحبس والتقييد الفصل التاسع
في الاختيار في الخروج الى نزهه وفرح الفصل العاشر في الاختيار لشرى
الجوارح والضواري من الطير الفصل الحادي عشر في الاختيار لشرى كلب الصيد
الفصل الثاني عشر في الاختيار في الخروج الى الكلب الجبلي الفصل الثالث
عشر في الاختيار في الخروج الى صيد الماء الفصل الرابع عشر في الاختيار
للبستان والرمان الفصل الخامس عشر في الاختيار للعب بالشطرنج والنرد
الفصل السادس عشر في الاختيار لضرب الصوالجه واللعب بها وضرب البوقات
والطبول

الباب الخامس عشر في المقدمات المهملة

قد بينت الجملة وهي ثلثه فصول الفصل الاول في الصدر الفصل
الثاني في عيون الاصول المعتمد عليها في كل اختيار الفصل الثالث في عيون
الاصول المعتمد عليها في الاختيارات لمن عرف مولده
في الاختيارات المتعلقه بالطوالع اربعه فصول
الفصل الاول في الاختيار لدخول الحمام واخذ الشعر واستعمال النوره الفصل
الثاني في الغسل ولبس الجدد والخضاب والزينه وتقليم الاظفار الفصل
الثالث في اتخاذ الحلي والرضاع والفطام الفصل الرابع في الختانه والفصد
الحجامه
في الاختيارات المتعلقه بالبيت
الثاني الفصل الاول في الاختيار للبيع والشرى وتوجيه المال في طلب الربح
الفصل الثاني في الاختيار لقرض المال ودفعه الفصل الثالث في الاختيار
لقضاء الدين وقبضه
في
الاختيارات المتعلقه بالبيت الثالث فصلان الفصل الاول في الاختيار للتعلق
وكشف الامور وسترها الفصل الثاني في الاختيار لاستصلاح الاخوة و
ابعاد الكلب والكسل
في
في الاختيارات المتعلقه بالبيت الرابع خمسه فصول الفصل الاول في الاختيار

لوقت

لوقت الهدم والبناء الفصل الثاني في الاختيار لشرى الارضين واجارتها
الفصل الثالث في الاختيار لحفر القني والآبار الفصل الرابع في الاختيار لوقت
الحرث والزراعه والغرس الفصل الخامس في الاختيار لعمل الرحى والسفن و
طرحها
في الاختيارات المتعلقه بالبيت
الخامس فصلان الفصل الاول في الاختيار لطلب الولد الفصل الثاني في الاختيار
للهدايا
في الاختيارات
المتعلقه بالبيت السادس فصلان الفصل الاول في الاختيار لشرى الرقيق
وعتقه وشرى الدواب الفصل الثاني في الاختيار لمعالجة المرضى
في الاختيارات المتعلقات بالسابع فصلان
الفصل الاول في الاختيار للاملاك والتزويج الفصل الثاني في الاختيار للشركه و
الخصومه
في الاختيارات
المتعلقه بالبيت الثامن فصلان الفصل الاول في الاختيار لوقت الوصيه
الفصل الثاني في الاختيار لقسمة المواريث
في الاختيارات المتعلقه بالبيت التاسع اربعه
فصول الفصل الاول في الاختيار لتعلم الكتابه والعلم والغناء الفصل الثاني

فی الاختیار لوقت السفر الفصل الثالث فی الاختیار للخروج الی الحرب والاستعمال الرابع فی الاختیار لوقت دخول المسافر البلد

فی الاختیارات السلطانیة المستدل علیها من البیت العاشر فصلان الفصل الاول فی الاختیار لوقت البیعة وعقد الالویة والجلوس علی سریر الملک وحل الولایة والولایات الفصل الثانی فی الاختیار للقاء الملوک وتعلم الفروسیة وشری آلات الحرب

فی الاختیارات المتعلقة بالبیت الحادی عشر فصلان الفصل الاول فی الاختیار لطلب المودات وطلب الحوائج الفصل الثانی فی الاختیار لتنجز المواعید وطلب الحمد والثناء

فی الاختیارات المتعلقة بالبیت الثانی عشر وهو خمسة فصول الفصل الاول فی الاختیار لاخراج العدو بالحیلة وفی ابتیاع العبید وفی مصالحته الفصل الثانی فی طلب الابق وتوثیر السارق الفصل الثالث فی الاختیار لشری الضواری من الطیر والصید بها وبغیرها الفصل الرابع فی الاختیار للمسابقة بالخیل وضرب الصوالج الفصل الخامس فی الاختیار للخروج وفی نزهة وفی لعب النرد والشطرنج التی یستعملها الخاصة

الرابعة

د

والعامة فی کل یوم من ایام الشهر بحسب اتصال القمر بالکواکب عشرة فصول وسیاتی فی الاختیارات بحسب

اتصالات القمر بالکواکب عشرة فصول وسیاتی شرح ذلک مبینا ان شاء الله تعالی

الفصل الاول فی المقدمة قبل هذا الباب الفصل الثانی فی اتصال القمر بزحل الفصل الثالث فی اتصال القمر بالمشتری الفصل الرابع فی اتصال القمر بالمریخ الفصل الخامس فی اتصال القمر بالشمس الفصل السادس فی اتصال القمر بالزهره الفصل السابع فی اتصال القمر بعطارد الفصل الثامن فی السعد المنوط الفصل التاسع بحسب کون القمر مع احد العقدتین الفصل العاشر فی اتصال القمر باکثر من کوکب واحد علی جهة المثال والتمرین

فی الاختیار بحسب ارباب الساعات خمسة عشر فصلا الفصل الاول فی الاختیار لساعات یوم الاحد الفصل الثانی فی الاختیار لساعات لیلة الاثنین الفصل الثالث فی الاختیارات لساعات یوم الاثنین الفصل الرابع فی الاختیارات لساعات یوم الثلثاء الفصل الخامس فی الاختیارات لساعات لیلة الثلثاء الفصل السادس فی الاختیارات لساعات لیلة الاربعاء الفصل السابع فی الاختیار لساعات یوم الاربعاء الفصل الثامن فی الاختیارات لساعات لیلة الخمیس

الفصل التاسع فی الاختیارات لساعات یوم الخمیس الفصل العاشر فی الاختیارات لساعات لیلة الجمعة الفصل الحادی عشر فی الاختیار لساعات یوم الجمعة الفصل الثانی عشر فی الاختیارات لساعات لیلة السبت الفصل الثالث عشر فی الاختیارات لساعات یوم السبت الفصل الرابع عشر لساعات لیلة الاحد الفصل الخامس عشر فی جملة مختصرة فی الاختیارات بحساب الساعات

الخامسة

الباب الثلثون

فی ذکر الاختیارات لایام الشهر علی مذهب الفرس خمسة فصول الفصل الاول فی المقدمة الموطاة قبل هذه الجملة الفصل الثانی فی تسمیة المنازل الثمانیة والعشرین ومواضعها من فلک البروج الفصل الثالث فی الاختیارات بحسب نزول القمر فی هذه المنازل علی رای الهند الفصل الرابع فی الاختیارات بحسب نزول القمر فی هذه المنازل علی رای الیونانیین الفصل الخامس فی الاختیارات بحسب نزوله فی هذه المنازل علی رای الفرس وهو ما بہ مضاف

الی ما تقدم فصلان الفصل الاول فی الاختیارات لایام الشهر علی رای

جعفر

جعفر الصادق علیه السلام الفصل الثانی فی ذکر العلماء الذین جمع هذا الکتاب من کتبهم ثم اتصال الابواب

الباب الاول

فی الاصول التی علیها مبنی الامر فی هذا العلم وهو ثلثة فصول قبل الاغراض المذکورة فی الکتاب

الفصل الاول فی قسمة صناعة النجوم ینقسم الی قسمین اولیین احدهما البرهانی والآخر الاقناعی فاما البرهانی فهو الذی یفحص عن هیئة الافلاک واحوال الکواکب فیها وحرکاتها التی تخصها ولوازم حرکاتها العارضة لها بقیاس بعضها الی البعض وبقیاسها الی الارض وهذا القسم هو المعدود فی التعالیم الداخلة فی العلوم الفلسفیة واعنی بالتعالیم العلوم الاربع المعروفة بالریاضیات وهو علم العدد وعلم الهندسة وعلم النجوم وعلم تالیف النغم واللحون واعنی بالعلوم الفلسفیة اجزاء الجزء النظری من جزئی الفلسفة فقد علم من کتب ارسطاطالیس ان الفلسفة ینقسم الی جزئین احدهما النظری وهو العلمی والآخر العملی وهو الذی سماه بطلمیوس الفعلی فاما الجزء العملی فهو اصلاح الاخلاق وتدبیر المنازل وسیاسة المدن واما الجزء النظری فینقسم الی العلم الاسفل والی العلم الاوسط والی العلم الاعلی فالعلم الاسفل علم الطبیعیات والعلم الاعلی علم الالهیات المعروف بعلم ما بعد الطبیعة و

العلم الاوسط هو التعاليم الاربعة التي عددناها وقلنا ان علم النجوم البرهاني معدود
في جملتها وبالوجه المذكور طبيا داخلا في علوم الفلسفة فاما العلم الاقناعي فهي
صناعة التنجيم فانه داخل ومعدود على راي قوم في جملة القوى والمهن يعرف بها
الانسان ما سيكون وهو الجزء الموصوف بصناعة الاحكام اذ كان يحكم به الانسان
على ما يحدث ويتجدد في هذا العالم من الاكوان والفسادات وجميع التغيرات
فاذا قويس بين هذين القسمين وجد القسم البرهاني اولى بان يتقدم على القسم الاقناعي
في المرتبة وفي الشرف ودني رتبة البراهين اما في المرتبة فلان الانسان لا يمكنه
ان يستدل منه على ما يكون من دون ان يتقدم اولا فيعرف من القسم البرهاني مواضع
الكواكب من فلك البروج وما في احوالها في ميلها في الوضع عنه وعن معدل
النهار في جهتي الشمال وجهتي الجنوب وغير ذلك من رجوع واستقامة وطلوع
وغروب وتشريق وتغريب واتصال وانفصال وسرعة سير وابطاء وكسوف
وقرب من الارض وارتفاع في افلاكها وغير ذلك من احوالها فاما ان القسم البرهاني
اشرف من الاقناعي فلان البرهاني ناظر في اشياء لازمة للنظام لا يقع فيها
تغير ولا تبدل عما هي لازمة له وهي الاجرام السماوية فاما القسم الاقناعي فناظر
في اشياء دائمة التبدل والاستحالة وهي الامور الارضية التي لا تثبت على نظام

ولا يلزم رتبها فاما ان ذلك القسم اوثق براهينا من القسم الاقناعي فلان براهينه
هندسية ومقدماته ضرورية ومقدمات القسم الثاني وضعية ومقاييسه اقناعية
ماخوذة من الاولى والاخرى الا انها وان كانت بهذه الصفة فلان الاتفاق
واقع عليها من كل الامم المتباينة الديار والبلدان والمتباعدة المساكن والاوطان
المختلفة الشرايع والاعتقادات من الهند والقبط وفارس واليونانيين وغيرهم من الامم
مجتمعة على الاستدلال من الكواكب على احداث هذا العالم فهذا القسم ان اتفقت عليه
هذه الامم فليس مقدماته كمقدمات ذلك في الاضطرار والسابق بانفسها
المتصور في العقول في اول وهلة وبادي الروية وفكرة النظر فمن قبل هذه الاشياء
التي ذكرناها حكم بطلميوس وغيره من متقدمي الحكماء ان القسم الاقناعي من علم النجوم
منحط الرتبة عن ذلك القسم الاول الذي سميناه برهانيا وانه لا يبلغ في الكمال و
الثبات نفسه وليس مرادنا بما ذكرناه الزراية على هذه الصناعة ولا الوضع
من قدرها فصناعة جليلة القدر عالية الشان كثيرة الفائدة جيدة العائدة مستعملة عند
الامم المذكورة الموصوفة بالتحصيل وجودة الافهام وتوفر الحظوظ من العلوم الشريفة
فهذه الصناعة لا تخلوا من ان تكون مستنبطة بعقول صافية نيرة وفكر ثاقبة
راجحة كما يرى ذلك قوم او تكون عن وحي وتنبوة كما ادعى آخرون ان الموحى اليه

بها اغاثوذيمون وهو الذي يسميه قوم اخنوخ وآخرون ادريس ثم ان هرمس
بسطها ونوعها بوحي ثان ثم كيف نزري على صناعة ونحن نقصد في كتابنا
هذا ذكر جزء من اجزائها وبحث وترغيب الناس في قراءته والتعويل على ما اوردناه
فيه ولكن غرضنا ان ننزل كل علم من العلوم منزلته وان لا نجاوز به مرتبته
على انا اذا رجعنا الى كتب الحكماء من اهل هذه الصناعة وجدناهم قد عللوا
اكثر مقدمات صناعة الاحكام بعلل طبيعية اقنعوا بها انها ماخوذة من اصول علم
الطبايع وهذه العلل الجاعلة بعض الناس عن معرفة اسرارها دعاهم عجزهم الى جحودها
ورفض الصناعة راسا ومنهم من لم ير الا ما ظهر للحس ويعرف ببديهة العقول
من صحة احكام النجوم اضاف مبادئها كما قلنا الى الوحي والنبوة فاما من
اضاف هذه الصناعة الى المهن التي يتمسك بها بعض الناس ويزعم انه
يستخرج بها ما سيكون مثل الزجر والكهانة والعيافة والعيادة والفراسة
والفال والطيرة والنظر في الكتاف وخطوط الالف والاختلاج و
النظر في المنامات والخيلان التي جعلها قوم علامات فقد جهل واخطأ وتعدى
عن محجة العلماء والمهرة باسرار الحكمة وقد ابان بطليوس عن ذلك حين
رمز بهذا المعنى فقال ان هؤلاء القوم جهلوا ما الطبيعة في مثل حال كل طبيعة من

العلوم

العلوم اراد بذلك ان تاثير الافلاك وكواكبها في هذا العالم شيء قائم في الطبع
ليس فيه موضع شك لمن له خبرة باسرار الحكمة وليس الامر فيه كتلك الصنائع
المعدودة التي هي ماخوذة من اعراض لا ثبات لها تجارب جزئية واتفاقات
لا يجوز القياس عليها فلنذكر الآن اقسام الجزء الاقناعي ونبين على القسم الذي
نتكلم في كتابنا هذا فنقول ان هذا القسم وهو صناعة الاحكام ينقسم الى
جزئين احدهما اصلي والآخر فرعي فاما الاصلي فينقسم الى جزئين احدهما كلي والآخر
جزئي فاما الكلي فهو القسم الذي يعلم منه الحوادث العامة من حوادث العالم
مما يشتمل نفعها عامة ومواضع شتى كالطوفانات المائية والاحراق الحادثة
في الازمان المتباعدة والادوار العظام من ادوار السنين وكالرجفات والخسفات
الهائلة والثلوج العاصفة والاوباء المعطبة والحروب المتواصلة والقحوط المجلية
وتبدل الشرايع ونسخ بعضها ببعض وانتقال الدول من امة الى امة وغير ذلك
من الامور العظام التي تجري في العالم ويتداولها الخلف عن السلف ويجعل
الاستشهاد بتواريخها ينسب اليها الازمان التي تاتي عليها ويعتبر بها الناس
وعلم هذه الحوادث ماخوذ من دلائل القرانات اعني القران الاكبر والاوسط
والاصغر ومن اسباب قوية من حركات الكواكب التي تتم في ادوار الالوف

من السنين ثم النظر في الاحداث التي كانت عامة فهو على حال اقل عموما من هذه
التي ذكرناها وكانها تجري مجرى التفصيل لتلك وهو النظر في تحاويل سني
العالم وما يعرض في سنة سنة من مرض او وباء او غلاء او رخص او حرب او سلم وغير
ذلك من حال الامطار والرياح والوقت من هذا النظر ومن النظر المتقدم ان عموم ذلك
كاملا يستعمل عدة ايام وعدة بقاع وعموم هذا يستعمل بقعة ما وايام ما بحسب اختلاف
طالع تلك البقعة بحسب ما عدها الحكم لكل ولاجل ذلك لا يجب ان يحكم على تحاويل
السنين من لم يكن قد تقدم فحكم على القرآن حكما كليا فان احكام القرآن الاصغر
تتحقق من بعد احاطة العلم بما احدثه القرآن الاوسط وكذلك تجري الامر في نسبة
القرآن الاوسط الى القرآن الاعظم وعلى هذا القياس يستخرج احكام فصول السنة من
تحاويل السنين واما القسم الجزئي من العلم الاصلي فهو الحكم على المواليد وما يعرض فيها
من البقاء والعطب ومن السعادة والحظوظ وجميع الحالات التي يتضمنها هذا الجزء و
الحكم في تفصيل ذلك في ازمانه من تحاويل سني المواليد فان نسبة تحاويل سني المواليد
الى المواليد كنسبة تحاويل سني العالم الى القرانات واما القسم الفرعي فانه ينقسم ايضا
قسمين احدهما علم الاختيارات لاوائل الاعمال التي تبتدئ بها الناس كالابنية
والزراعات والحروب والاسفار والزويج وغير ذلك من اغراض اهل المدن

ما يستغني الخاصة واكثر العامة عن التصرف فيه والقسم الآخر معرفة اخراج الضمير والنظر في
المسائل التي يسال عنها المنجم كالسؤال عن المريض وامر الحرب والمحبوس والامارة والبركات
وغير ذلك وبعض الناس يدخل في هذا القسم الاخبار بما في الضمير وسوانح الفكر وانما
صار هذان القسمان فرعين لانهما مستخرجان من علم المواليد واذا قسنا احدهما بالآخر
وجدنا القسم الاول منهما وهو علم الاختيارات اشرف واولى ان يشتغل به لمساس
الحاجة اليه وكثرة النفع به وشدة الضرر الداخل على من اهمل استعماله كما سنبين فيما بعد
اذا نحن ذكرنا قدر الانتفاع به فاما علم المسائل فيتطرق من هذه الرتبة لاشتماله على علم
الخواطر واخراج الخبيء واظهار الكنوز وغير ذلك مما يعقد البرهان على صحته
وغرضنا نحن في كتابنا هذا من جملة هذه الاقسام المعدودة الكلام في الاختيارات
الفلكية المعمول بها في اوائل الاعمال وابتدائاتها وانما ذكرنا ما ذكرناه من هذه الاقسام
ليتعين القسم الذي نتكلم عليه ويبين منزلته من جملة هذه الصناعة وانما ادينا في
الكلام الى ذلك المبدا الذي ابتدانا به لانا قصدنا لان يكون كتابنا هذا كاملا
في معناه المقصود به فلذلك وجب ان نحقق فيه مقصودنا من مبداه الى الغاية
التي ينتهي اليها فلنتبع ما تقدم بما ينبغي ان نتلوه انشاء الله تعالى

الفصل الثاني في حد الاختيار الفلكي وما يجري مجراه

لما كان غرضنا في كتابنا هذا الكلام في الاختيارات الفلكية وجب علينا ان نحد طباع الاختيار
الفلكي كيلا يكون لمن قصد امرا لم يحققه حد ما يحاذره ويقع عنه وقد تبين في
الصناعة المنطقية ان الحد دال على طباع المحدود وجامع له ومميز له من غيره وتبين
في العلوم الافلاطونية ان الحد يستخرج من القسمة فلنورد نحن قسمة يستخرج منها حد
الاختيار الفلكي فنقول ان من الاوقات التي يعمد فيها الناس في اغراضهم اوقات
مبهمة مباحة ومنها اوقات محصة معينة وهذه المحصة المعينة منها ما يوافق في بلوغ
الغرض المقصود ومنها ما لا يوافق فيها ولا يناسبه والموافقة المناسبة منها ما يعقب
خيرا وصلاحا ما يعقب شرا او هذا الغرض ابتدئ بها من الاوقات وقسم وقسم ادوامها
فاذا نحن اقتضبنا القسم الواحد من شطري هذه القسمة كنا قد ظفرنا بحد الاختيار الفلكي
فنقول ان الاختيار الفلكي هو التعيين على وقت مخصوص مميز من غيره يوافق في
بلوغ الغرض المقصود مع حسن العاقبة فيه وقد ينبغي ان نشرح معاني الفاظ هذا الحد
ونطابق بها معاني المحدود ونميزه بها من غيره فنقول ان الاوقات المباحة المبهمة
هي التي لا يراعى فيها شرط من الشروط التي تراعى من الاوقات المحصة لكن يفعل
فيها ما خطر بالبال من الاعمال ويسنح من الاغراض كما يفعل من لا يميز عنده بين الامور
ولا يفرق وهذه حال الجمهور من الناس فاما الاوقات المحصة فهي التي تراد

ويضبط ليعمل فيها ما يرام فعله وهذه اما ان يكون مواتية في بلوغ الغرض المقصود
او لا يكون مواتية فيه وهي التي لا يوافق من الاوقات التي يراعيها من يظن انها مختارة
من غير ان يكون بهذه الصفة كما يفعل بعض الناس في ان يبتدي بالاعمال التي يريد الابتداء
بها في وقت معين ويجعل ابتداءه في يوم من ايام الاسبوع يتبرك بذلك اليوم كمن
يسافر في يوم الخميس او يشرب الدواء في ليلة السبت او الفصد في يوم الثلثاء طالبا منه
ان يراعات اسم اليوم يكون في الاختيار او يكون مبتدى بابي عمل اراد في اوائل الهلال
من غير مراعات شيء آخر من شروط الاختيار فاما الاوقات الموافقة في بلوغ الغرض
فهي التي تم فيها شروط الاختيار وقوانينه وهي ايضا اما ان تعقب خيرا او
تعقب شرا لان ليس الغرض في الاختيارات الفلكية سهولة بلوغ الغرض والظفر به
لكن وان يكون عاقبته مامونة محمودة فيصح من جميع ما ذكرناه ان الحد لمعاني المحدود
فانه اذا الحد المذكور صحيح وهو ان الاختيار الفلكي هو ان يختار وقتا معينا من الاوقات
موافقا في بلوغ الغرض مع حسن العاقبة فيه

الفصل الثالث في ذكر آراء الناس في الاختيارات والرد على سقيمها والتعيين على الراي الصحيح منها واقامة الحجة فيه

اختلف الناس في امر الاختيارات
الفلكية فمنهم من انكرها واطرحها ومنهم من اثبتها واستعملها والذين اطرحوها الغوا امرها

فمنهم من اطرحها لانكاره واطراد صناعة الاحكام وجحوده الانتفاع بها ومنهم من
اطرحها لانه رأى استعمالها من الفضل الذي لا يحتاج اليه وحجته بهولاء حجة على هذه
الصفة قالوا ان طوالع المواليد دالة على احوال الانسان وتصرفاته فاذا دلت
على امر كالسفر مثلا فلا بد له من ان يسافر في وقت دل عليه تحويل السنة التي فيها
سفره وان كان اصل مولده وتحويل سنته وشهره لا يوجب له السفر فانه لا
يقدر عليه ولا يتمكن منه لان دلايل المواليد والتحاويل يوجب ما لا بد للانسان
من فعله او يمنع ما لا يمكن الانسان فعله فان اختيارات الاوقات لا يفيد لانا
لو اخترنا زعموا الرجل وقتا للسفر وسنته تذكر وشهره لا يوجبان سفره لم يتمكن من السفر
ولكان اختيارنا لنا عبثا ولعبا لا فايده وهولاء كانوا يرفعون وجود الاشياء
الممكنة ويقولون ان الامور اما ضرورية الوجود واما ممتنعة الوجود فالضرورية
هي التي تدل عليها المواليد ولا بد من كونها اخترنا لها اوقاتا او لم نختر والممتنعة هي
التي لا تدل عليها المواليد وتجد ولا يمكن الانسان ان يفعلها اخترنا لها وقتا او لم
نختر لها فاما من اقر بالانتفاع من الاختيارات واستعملها فهم ايضا فريقان
احدهما يرى ان الاختيار انما ينبغي ان يكون من مولد الانسان او من مسئلة
نظر فيها الجزء الاقرب وهو امر عام للكل انما واحد العينة وما لا يكن ليس باختيار و

الزيق

الزيق الآخر يرى ان الاختيار نافع واستعماله واجب سوا كان من مولد الانسان
او من مسئلة او من غير المولد وهذه في الآراء المشهورة في الاختيارات فلنذكر الآن
نقض الرايين الاولين الجاحدين للاختيارات اما الراي الاول المطرح للاختيارات
ولغيرها من صناعة الاحكام فان الرد على اهل طبقة فما لحق فيه اذ كنا في هذا
الكتاب متكلمين من فرع ومن اصل ذلك الفرع بل مناظرة تجب على من تكلم في
الاصل المختلف فيه ولذلك نهى ارسطاليس في المقالة الاولى من كتابه المعروف
بالسماع الطبيعي صاحب كل صناعة للجادل ومناظرة من نقض اصول تلك الصناعة
وقال ان مخاطبة من هذه الحال تجب على الفيلسوف اذ كان الفيلسوف هو
المتكلم في الاصول ونعم ما قال فان من جحد ان في الآراء بالاجزاء وان
الجزء يقبل للانفعال والالم تجب على الطبيب مخاطبته كان من جحد اصول علم النحو
لا تجب على النحوي مناظرته وكذلك من جحد صناعة الاحكام لا تجب على المتكلم في
الاختيارات مناظرته ولكن الذي يناظره من تكلم في اصول هذه الصناعة و
بالجملة فمن انكر صناعة الاحكام فهم القسم الذين ذهبوا الى ان الصنع تركيب في
الافلاك وما يتصل عليه من الكواكب قوة موثرة في هذا العالم سفلا من الآثار
التي نضيفها اليها من تجعلها علا لكن ان هذا العالم واحداثه بل كما يكون يحدث في

كل وقت على كل حال فانما يتولى احداثه واشاده الله تعالى في ذلك من غير ان يكون
السبب يتقدم وعله يوجب من الفلك وكواكبه وهذا قول لم يذهب اليه احد
من الحكماء المشهورين بالفلسفة لانه راي يذهب اليه من لا يجعل بعض الخليقه
معمولا لبعض فاما اهل الفلسفة فمتفقون على ان بعض الخليقة معمول لبعض
منتهى الامر في ترتيب العلل والمعلولات الى آخر الجواهر العقلية والجسمية ومتفقون
على ان الله تعالى هو الذي خلق الافلاك وكواكبه وانه جعل حركاتها عللا للتغاير
الموجودة في هذا العالم السفلي انما يعرف ويتحرك بحركة ما فوقه من العالم
العلوي وما يقول في ذلك بدلايل وشهادات ظاهرة من فعل الشمس والقمر
والكواكب ومن تعاقب من فصول السنة واختلافها في الحر والبرد والرطوبة
واليبس وكون النبات وثماره وتوالدات الحيوانات وغير ذلك مما يعرف
الملاحون والفلاحون والمباشرون اسباب الحرث وما تؤثره الكواكب من
الزيادة في هذه الاشيا والنقصان منها الى غير ذلك من الافعال التي تشهد
بصحتها من غير تمييز فضلا عمن اعترف في علم الطبايع وكثير ممن جحد هذه الصناعة
احتج بما يعرض للمنجمين من الخطا وقلة الاصابة وهولاء لم ينصفوا ايضا من قبل
ان الخطا قد يعرض من قبل تقصير الصانع وقد يعرض من قبل اسباب اخر ظاهرة من

خارج

خارج كما يعرض الخطا في صناعة الطب من قبل تقصير الطبيب وقلة علمه ومن قبل
ما يعرض من خارج وكذلك صناعة تدبير السفن فانا لا نرفض هاتين الصناعتين بسبب
الخطا اليسير الذي يعرض فيهما كذلك لا ينبغي ان نرفضها لاجل ذلك ويقال ان
ان كنتم تجحدون صناعة الاحكام لاجل ما يعرض فيها من الخطا والتقصير فاثبتوها
لاجل ما يوجد لها من الاصابة والتحقيق هذا والاسباب الاصابة مساوية
لاسباب الخطا فاما والخطا اقل وهو الشي النادر فانه يوجب ان نقضي لهذه
الصناعة بالصحة والثبات اذ الحكم للاغلب وكل ذلك كما كان في صناعة
الطب وما اشبهها وبالجملة فليس في قدرة الانسان ان يحيط بصناعة لا يدخل
عليه فيها خطا ولا زلل وليس يجب لذلك ان نطرح الصنايع بسبب ما يعرض
فيها من التقصير الذي لم يعصم الناس منه بل الواجب ان ننظر في اصول كل صناعة
اعني مقدماتها التي تشهد النظر الصحيح بصحتها وتصحيحها وتشهد بعد ذلك بالنظر في
التجارب فيها ونجعل ذلك موطدا اساس النظر والبحث وهذا راي من
اطلع على اسرار الحكمة ونظر في الفلسفة من الاولين والآخرين على السبيل الا ان هو
العامة ولذلك نجد بقراط رئيس الاطبا قد دل على مقدار الانتفاع بصناعة النجوم
كشف ذلك وفسره وصرح به جالينوس في الاسباب غيره لكتاب بقراط الا انه هو

والبلدان وبجد ارسطاطليس في بعض رسايله الى الاسكندر ويقول فيها الا ينبغ
لك ايها الملك ان تكذب شهادات النجوم في امرك ونحن نكنفي بهذا القدر من
الكلام في هذا المعنى كيلا نخرج عن غرضنا ونبعد عنه بعدا كثيرا فاما من راى ان الان
مقهور مغصوب لانه فعل ما لم يدل عليه مولده ولا اهمال ما اوجبه مولده فهو
راى لم تقل به ايضا المحققون من اهل الفلسفة فانه راى من رفع الاشياء الممكنة
ووجود هذه ظاهرة ونهايتها لوجبه [illegible] والاختيار العقلي فلو كنا مقهورين
[illegible] البس الراجح والى النسبة سات
[illegible] الاحسان الى المحسن ولعلنا في
جميع ما جعلنا [illegible] وانه لا قدرة للفاعل على غير ذلك والمحققون من
اهل الفلسفة [illegible] الامور الى الضرورية الوجود كوجود السماء والارض و
[illegible] بهذه الموجودات بالفعل والى الممتنعة الوجود و
الاشياء التي لا يمكن وجودها كاجتماع الضدين معا في موضع واحد في حال واحد
والى الممكنة الوجود [illegible] يمكن وجودها ويمكن عدمها وذلك كدخول
الحمام وكوزنا [illegible] وهذا القسم ما لعت المشهورة ولا
الفكر في الامور [illegible] لغير الاشيا ونقول ان

افعال

افعال الكواكب على ثلاثة اضرب اما ان يكون الفعل الصادر عنها قويا لا يمكن دفعه
وهذه القطوع التي تدل على التلف واما ان يكون الفعل الصادر عن الكواكب
ضعيفا يمكن دفعه بحسن التدبير والتوقي كما اذا قد يدل مولده في المواليد على
مرض يسير من غلبة الدم فاذا احس تقدمنا فاخرجنا الدم بالفصد وتجافيه وتعديل
المزاج كانت الزيادة في الدم التي اوجبها المولد [illegible] مقصنا
من الدم فلم يؤثر ضررا واما ان يكون الفعل [illegible] الضعيف
كسر عادته مثل الحسن التدبير في مرض [illegible]
تكسر عادتها [illegible] بطليموس ان النفس [illegible] الفلكية كا
بعض الرابع القوى الطبيعية بالحركات [illegible]
المنجم في دفع كثير من افعال النجوم اذا كان عالما بطبيعة [illegible]
فيقبل وقوعها ما لا يحلبه اراد بذلك ان الفعل الواحد [illegible]
وان الحكم قد يمكنه ان يحل القابل منها لقبول الفعل [illegible]
من ذلك طليس وقوع فعل مستحقا يستحق [illegible]
الحرارة واليبس كوقوعه ممن لم يعلق [illegible]
الوقت في استعمال الحرارة [illegible]

[illegible] مشهور [illegible] الا فضل من الاجوبة
[illegible] الاختيار
[illegible] من المولد واكثر الاشياء
[illegible] القول واخطا في بعضه اما
[illegible] واما الخطاء فلا يكاد الاختيار
[illegible] واوفق الاالبس ينبغي لنا ان
[illegible] والادم الملائد الشهي
[illegible] انه لا يمكن لنا اذ اكنا مسافرين وقد
[illegible] ونركب على ركوب الفرس الفاره ان لا نركب الى دون
[illegible] بالبس فينبغي اذا كان شيئان جيدان ولم يقدر على الافضل منهما
ان نترك الاول في الجودة ومحصول هذا القول انا اذا لم نكن نقدر على
تحو الولد على الاختيار العام فلسنا نترك رفض العام اذا لم نجد سبيلا الى
ومعلوم ان الخاص داخل تحت العام وبالحقيقة في قوى مغالبة احدا مما
الاخرى في حال ويتركها في حال الاخرى ويتكافا في حال [illegible] الاول
[illegible] عليها القول في ذلك ان كل كوكب من الكواكب يدل على شي

تامن

لِي فِي قَدْرِي كَ اِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَتُعْطِي مَا
تُرِيدُ اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي اَمْرِي وَهُوَ كَذَا وَ
كَذَا وبجای کذا وکذا مطلب خود را بگوید فَمَكِّنِّي مِنْهُ وَاَقْدِرْنِي
عَلَيْهِ وَاَمُرْنِي بِفِعْلِهِ وَاَوْضِحْ لِي طَرِيقَ الْهِدَايَةِ اِلَيْهِ
وَاِنْ كَانَ اَللّٰهُمَّ غَيْرَ ذٰلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي اِلَى الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ فَاِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا اَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا
اَعْلَمُ وَاَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ پس سجده
رود و صد مرتبه بگوید اَسْتَخِيرُ اللّٰهَ خِيَرَةً عَافِيَةٍ پس سر بردارد
وانتظار بکشد یکی از آن رقعها از آب بیرون آید هر یک که پیشتر بیرون
آید بآن عمل کند یعنی اگر افعل بیرون آید آن کار را بکند واگر لا تفعل
بیرون آید نکند باز سیدی از شیخ ابو الفتح کرچکی که از اکابر علماء
شیعه است روایت کرده است که دو رقعه بنویس در یکی افعل یعنی بکن
و در دیگری لا تفعل یعنی نکن و از دیده خود پنهان کن در موضعی که نماز
استخاره میکنی و خیر خود را از عالم الخفیات طلب کن و یکی از آنها را بیرون
آور و بآن عمل کن که این نوع از استخاره نیز از استخارهای معتبره است

وبطرق بسیار وارد شده است و دو رخصت که عمومات فرعیه
شامل این طریق بوده باشد و بر هر یک از طرق که مذکور شد عمل کردن
خوبست خصوصا طریق اول و اگر بعض از دعاهای طرف دیگر را بآن
ضم کنند بد نیست   در بیان بعض از امور نادره است و در آن
چند فایده است   بخط شیخ سعید شهید محمد بن مکی حشره الله تعالی
مع الشهداء الاولین دیدم که هر گاه شخصی در چاره امری متحیر باشد
و نداند چه باید کرد عمل کند باین خبر که در کتاب محمد بن جریر طبری که
مسمی است بکتاب الاداب الحمیده دیدم که روح ابن حرث از پدرش
از جدش روایت کرده است فرزندان خود را وصیت کرد و گفت
هر گاه امر عظیمی احدی از شما را رو دهد یا حادثه که باعث غم او گردد
باید که با وضو بخوابد در فراش و لحاف طاهری و تنها بخوابد و بپهلو
راست بخوابد و در وقت خوابیدن سوره والشمس و سوره واللیل
هر یک را هفت مرتبه بخواند پس بگوید اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي أَمْرِي
فَرَجًا وَمَخْرَجًا پس سحر بخواب او می آید در شب اول یا سیم یا پنجم
و گمان دارم که هفتم را نیز گفت که فرج از این غم و دلگیری والم و حیرت

کی

انس که راوی حدیث است گفت مرا دردی عارض شد و علاجش را ندانستم
پس این عمل را بجا آوردم و چون بخواب رفتم دیدم دو کس نزدیک
من پیدا شدند و یکی نزد سر من نشست و یکی نزد پاهای من پس یکی
به دیگری گفت تمام بدنش را دست بمال و احساس مرض بکن پس چون
دستش بموضعی از سر من رسید گفت درین جا حجامت کن و متراش ولیکن
با چیزی بران بمال که بچسبد پس بمن گفت او یا هر دو که ضم کن با آن انجیر و شونیز
را چون بیدار شدم همان موضع را حجامت کردم صحت یافتم و جماعت
بسیاری را تعلیم کردم بعمل آوردند شفا یافتند و شیخ طبرسی نیز در مکارم
الاخلاق روایت کرده است که هر که را امری عارض شود که موجب اهتمام او
گردد و خواهد چاره خود را در آن کار بداند باید که وقت خواب سوره والشمس
و سوره واللیل هر یک را هفت مرتبه بخواند تا آنکه در خواب مردی را ببیند
که چاره او را تعلیم او نماید و شیخ مفید قدس الله روحه در کتاب اختصاص از حضرت
امام موسی علیه السلام بسند معتبر روایت کرده است که هر که بسوی خدا حاجتی باشد
و خواهد که ما را در خواب ببیند و جای خود را در آخرت بداند در سه شب
با غسل بخوابد و با خدا مناجات کند و بما متوسل شود و ما را در درگاه خدا شفیع

گرداند تا آنکه مارا در خواب بیند در شب جمعه بعد از نماز مغرب مشغول
نوافل گردد و با کسی سخن نگوید تا نماز خفتن را بجا آورد و بعد از آن دو
رکعت نماز بکند و در هر رکعت بعد از سوره حمد سه مرتبه سوره قل هو الله احد
بخواند پس دو رکعت دیگر نماز بکند و در هر رکعت بعد از حمد هفت مرتبه
سوره قل هو الله احد بخواند و بعد از سلام نماز بسجده برود و صلوات
بر محمد و آل محمد هفت مرتبه بفرستد و هفت مرتبه بگوید سُبْحَانَ
اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَاللهُ اَكْبَرُ وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللهِ پس سر از سجده بردارد و درست
بنشیند و دستها را بلند کند و بگوید یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْاِكْرَامِ یَا اِلٰهَ الْاَوَّلِینَ وَالْاٰخِرِینَ یَا رَحْمٰنَ الدُّنْیَا
وَالْاٰخِرَةِ وَرَحِیمَهُمَا یَا رَبِّ یَا رَبِّ پس برخیزد و دستها را
بلند کند و بگوید یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا عَظِیمَ الْجَلَالِ یَا
عَظِیمَ الْجَلَالِ یَا عَظِیمَ الْجَلَالِ یَا بَدِیعَ الْكَمَالِ یَا كَرِیمَ الْفِعَالِ
یَا كَثِیرَ النَّوَالِ یَا دَائِمَ الْاِفْضَالِ یَا كَبِیرُ یَا مُتَعَالِ
یَا اَوَّلُ بِلَا مِثَالٍ یَا قَیُّومُ بِغَیْرِ زَوَالٍ یَا وَاحِدُ بِلَا

انتقال

اِنْتِقَالٍ یَا شَدِیدَ الْمِحَالِ یَا رَازِقَ الْخَلَائِقِ عَلٰی كُلِّ
حَالٍ اَرِنِی وَجْهَ حَبِیبِی وَحَبِیبِكَ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللهُ عَلَیْهِ
وَاٰلِهِ فِی مَنَامِی یَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ پس رو بقبله بخوابد
بر دست راست و مشغول صلوات بر محمد و آل محمد باشد تا بخواب رود که ان شاء
الله آنحضرت را در خواب می‌بیند که در کتاب بحار الانوار روایت
اول را بطریق اول دیگر مبسوط‌تر از آنچه مذکور شد روایت کرده‌ام
و در این رساله بمناسبت مذکور شد از اخبار سابقه معلوم
شد که عمده در استخاره آنست که آدمی در امور دنیا و آخرت اعتماد
بر عقل ناقص خود نکند و باید که در جمیع امور توکل بر مقدس الهی کند
و معترف باشد که من بنده عاجز و جاهل ضعیفم و خداوند کریم رحیم عالم
قادر مهربانی دارم که اعرفست بمصالح من از من و از جمیع مخلوقات
و امور خود را باو گذاشته او خیر خود را از وی طلبم پس توسل نماید بلطف
و مرحمت خداوند کریم با غسل و نماز و دعاها که در ابواب سابقه گذشت
پس شروع کند در آن کار و آنچه رو دهد بآن راضی باشد و خیر خود را در آن
بداند هر چند خواهش نباشد و بعد از آن استخاره با دل خود دست چنانچه گذشت

توجه و التفات و مرحمتی که ائمه ما صلوات الله علیهم نسبت بموالی و شیعیان
خود داشتند بمرتبه بر اریکه از این نوع استخاره بفرمایند و با آن گستاخیها
و بی ادبیها که فدویان و موالیان ایشان نسبت بجناب ایشان میکردند
و در یک حدیث مذکور شود که یکی از ایشان این استدعا از خدمت ایشان
کرده باشند و بجهت نوشتن فقیر این رساله وافیه را این است که
برادران ایمانی بر اخبار و آثار ائمه طاهرین و پیشوایان دین
صلوات الله علیهم اجمعین که در این باب وارد شده مطلع گردند
و کیفیت انواع استخاره را بدانند که بهر نحو که خواهند در حوایج
خود باستخاره متوسل شوند و در همه امور اعتماد بر پروردگار
خود نمایند و بدانند که خداوند رحیم در رفیض خود را بر روی بندگان
گناهکار نبسته و همه را در جمیع امور بدرگاه خود خوانده و گناه عاصیان را
مانع لطف و احسان خود نگردانیده ملتمس از عمل کنندگان باین
رساله آنکه این محرم عاصی را در حال حیات و بعد از وفات بدعای
خیر یاد نمایند و بر سهو و خطا که لازم غیر معصومین علیهم السلام است
مواخذه ننمایند و با توزع بال و تشتت احوال و وفور اشتغال

در چهارم

در چند شب از لیالی ماه مبارک رمضان سنه هزار و صد و چهار
هجری نوشته و الحمد لله اولاً و آخراً و الصلوة علی سید المرسلین
محمد و عترته المعصومین و لعنة الله علی اعدائهم اجمعین قد کتب هذه الرسالة
الشریفة العبد اقل خلق الله الغنی محمد سعید بن محمد شفیع لاهیجانی فی یوم السبت
عاشر شهر جمادی الثانی سنة ستة و ثلثین مائة بعد الالف
من الهجرة النبویة تمت تمت
تمت تمت

و بعد از ان مشورت کردن با مؤمنان است و بعد از ان استخاره بر رقاع
و بنادقت با تفأل بقرآن مجید با تسبیح و ظاهرا همه خوبست اگرچه بعضی
از علما صور اخیره را منع کرده اند چنانکه سابقا مذکور شد اما ظاهر آنست
که غیر استخاره مطلقه که در باب اول ذکر کردیم در جایی صورت دارد
که تردد در ان باشد نه امری که خیریت آن ظاهر از برای آدمی معلوم باشد و تردد
در ان نداشته باشد و نه امور مستحبه و راجحه که خوبی آن شرعا معلوم باشد
مگر آنکه ترددی در انواع آن داشته باشد و در امور واجبه مطلقا استخاره
کردن صورت ندارد بلکه مشروع نیست و همچنین در امر حرام استخاره
جایز نیست اما استخاره مطلقه در همه امور خوبست مگر در امر حرام که در آن
جا استخاره مطلقا مشروع نیست چنانکه شیخ مفید علیه الرحمة و الرضوان
در جواب مسائل غریبه فرموده است که هر گاه بنده مؤمن اراده امری در
خاطر خطور کند از مصالح دنیای او که در انها مترددد باشد مانند سفر کردن
و اقامت نمودن یا نکاح کردن یا برده خریدن و امثال اینها سنت است
که بدون استخاره متوجه آن اعمال نشود و بعد از استخاره اگر یکی از انها منزد
او راجح گردد بآن عمل کند و اگر هیچ یک راجح نشود توکل کند بر خدا و یکی

ارتفا

التقتین الناس و لمال و البنون
حرام است خود را بلند

از انها را بعمل آورد که ان شاء الله خیر اوست و سزاوار نیست استخاره از برای
حق تعالی نهی از آن کرده است و از برای کردن فعل واجب استخاره نمی باشد
و استخاره در امور مباحه می باشد یا در میان دو امر سنت که هر دو را با هم بعمل
توانند آورد مانند جهاد سنت و حج سنت با آنکه مردد باشد میان زیارت دو امام
معصوم علیهم السلام یا میان صله دو برادر مؤمن که هر دو را نتوانند بعمل آورد
و از این باب امور بعضی از علما دغدغه کرده اند در استخاره کردن
از برای دیگری زیرا که در روایتی که سابقا مذکور شد در هیچیک وکالت در
استخاره مذکور نبود و سید ابن طاوس رضی الله عنه تجویز نموده و فرموده است
که داخل است در قضای حوائج مؤمنان و ایضا ممکنست که استخاره کنند
این را حاجت خود قرار دهد و قصد کند که باو بگویم بکن خوبست یا نه
و اگرچه عمومات وکالت و و نیابت که شامل استخاره باشد اما احوط آنست
که صاحب حاجت خود متوجه استخاره شود زیرا که هر که اضطرارش
بیشتر است توسل او بجناب اقدس الهی بیشتر میباشد و اگر نقل غیر در ین
باب قائم مقام نقل او میبود میبایست با این احادیث بسیار که در این
باب وارد شده است و در یک حدیث اشعاری باین بفرمایند و ایضا آن

رب یسر و تمم علینا بالخیر

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله و سلام علی عباده الذین اصطفی حق تعالی میفرماید که وَالسَّا
بِقُونَ الْاَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْاَنْصَارِ وَ
الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِاِحْسَانٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ وَاَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْاَنْهَارُ خَالِدِينَ
خَالِدِينَ فِيهَا اَبَدًا ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ یعنی سبقت
گیرندگان پیشینیان از هجرت کنندگان و یاوران و انان که متابعت
ایشان کردند باحسان و نیکی خشنود شد خدا از ایشان و خشنود شدند ایشان
از او و مهیا کرد خدا برای ایشان بهشتها که جاری میشود در زیر آنها نهرها مخلد
خواهند بود در آنها همیشه اینست فوز بزرگ سنیان از این آیه استدلال
میکنند بر نیکی و بزرگی ابوبکر و عمر و عثمان و طلحه و زبیر و اشباه ایشان
و جواب ایشان از چند وجه گفته اند میشود انکه سابقون از کجا که
مراد سبقت گیرندگان باسلام است شاید مراد آنها باشند که سبقت و پیشی
گیرندگان بطاعات و قربات و درجات عالیه ایمان باشند چنانچه فرموده است
وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ اُولٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ و فرموده است که

فاستبقو

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ و فرموده است که سَابِقُوا اِلٰى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ
و معلوم است که در این جا باین معنی نیست و اینکه خلفای ثلثه ایشان و اشباه
انها در معرفت و علم و عبادت بر دیگران پیشی گرفته باشند ممنوع است
بلکه خلافش ظاهر است و اکثر اوقات در مسائل با اکثر صحابه خصوصا
علی بن ابی طالب صلوات الله علیه رجوع میکردند و سنیان نقل کرده اند
که عمر در هفتاد جا گفت لولا علی لهلک عمر و عبادت بسیاری از صحابه را
از ایشان بیشتر نقل کرده اند و جهاد که در اسلام از اعظم عبادات
بود بغیر گریختن از ایشان چیزی نقل نکرده اند پس بکدام عمل خیر ایشان
سبقت کردند که در تحت آیه داخل باشند انکه بر تقدیری که مراد
پیشتر مسلمان شدن باشد معلوم است که مراد اسلام واقعی است نه اسلام
ظاهری و معلوم است که در میان صحابه منافقان بسیار بودند که ظاهر
خود را باسلام آراسته بودند و باطن ایشان بکفر مشحون بود و قریب
بثلث قرآن در مذمت منافقانست و آنچه از ایشان در آخر
نسبت باهل بیت آنحضرت صلی الله علیه و آله ظاهر شد از بی حرمتی
و اهانت و اذیت دلیل بود بر آنکه ایمان ایشان از روی نفاق بود

بارە برای طمع و بارە برای خوف و در حیات آنحضرت نیز آثار نفاق از
ایشان بسیار ظاهر شد که در کتب مسطور است و چون مرض حضرت
رسالت پناه صعب یافتند مخالفت را علانیه اظهار کردند و حضرت دوات و کتف
طلبید که نامه بنویسد که امتش هرگز گمراه نشوند عمر نگذاشت و گفت
این مرد هذیان میگوید کتاب خدا برای ما کافیست چنانچه در شش
موضع صحیح بخاری این حدیث مذکور است و بعد ازان با اهل بیت آنها
کردند که فاطمه زهرا که موافق احادیث صحیحه ایشان حضرت رسول
صلی الله علیه و آله فرمود که فاطمه پاره تن منست هر که او را آزار کند مرا آزار
کرده و هر که او را بخشم آورد مرا بخشم آورده چنان از خود رنجانیدند
که صحیح بخاری و سایر صحاح ایشان بطرق بسیار مذکور است که حضرت
فاطمه وصیت کرد که ابوبکر و عمر بر او نماز نکنند اگر بهترین زنان عالمیان
ایشان را مسلمان میدانست چرا مانع نماز ایشان میشد بر او معلوم است
که ایذای رسول ایذای خداست بنص قرآن و خدا میفرماید که ان
الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا یعنی که آنان که ایذا

میکنند

میکنند خدا و رسول او را لعنت کرده است ایشان را خدا در
دنیا و آخرت و مهیا گردانیده است برای ایشان عذاب خوار کننده
انکه از آیه معلوم میشود که سبق اسلام مشروط باحسان
است زیرا که فرموده است وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ
و احسان ایشان ممنوع است   انکه اگر سبق حقیقی
مراد است احادیث متواتره دلالت میکند بر انکه سبق
مهاجران علی ابن ابی طالب بوده و اگر اکتفا بسبق اضافی میکند
پس هر مسلمانی نسبت بدیگری که بعد ازان مسلمان شده سابق است
پس چه خصوصیت بایشان دارد و اگر معنی دیگر فرار میدهید
اثبات باید کرد و بیجا استدلال نمیتوان کرد و بجواب بعضی
حذر معنی قرآن را نمیتوان گفت   انکه معلوم است که وعد و
وعید قرآن مجید در باب مومنان و کافران مشروطست
بموافاة و عدم ارتداد و سایر شروط و اگر نه آیات بسیار
که دخول بهشت معلق بر نفس ایمان و اعمال صالحه شده و برای
صابران و صادقان و امثال ایشان آیات وارد شده که متضمن

وعدە بهشت و مغفرت و خشنودی است با انکه آیات بسیار
دلالت بر خلود و عقوبت اصحاب کبایر میکند و آیات از
بیشمار در باب خلود مرتدین وارد شده و تحقق این شرط در
ایشان ممنوع است بلکه خلافش ظاهر است   انکه باعتقاد
ایشان علی ابن ابی طالب و طلحه و زبیر همه از سابقان
بودند با انکه در روز جمل همه بقصد قتل یکدیگر شمشیر بر روی
یکدیگر کشیدند اگر امیر المؤمنین ایشان را مسلمان میدانست
که از اهل بهشتند و خدا از ایشان راضی است چگونه
امر میکرد و اصحاب خود را بکشتن ایشان و خود شمشیر بر روی
میکشید با انکه عامه خلق نقل کرده اند در احادیث بسیار که حضرت
رسالت پناه صلی الله علیه و آله فرمود که یا علی حَربُکَ حَربی یا علی
هر که با تو حرب کند با من حرب کرده است و محارب آنحضرت
باتفاق کافر است و ایضا عثمان و طلحه و علی ابن ابی طالب را
هر سه را سابقون میدانند با انکه متواتر است که طلحه سعی بسیار
کرد در قتل عثمان و کسی که سعی در قتل خلیفه و امام خود کند چگونه

از او راضی است و حضرت امیر المؤمنین نتوانست که اعانت
عثمان کند چنانچه بر هر عاقلی ظاهر است و نکرد اگر خلیفه
خدا و دوست خدا میدانست که اعانت با مسلمانان
میدانست که میکشتند که او را بران حال بکشند و اگر
گویی که قادر نبود با انکه ظاهر است که غلط است و بدون
رضای او و محمد ابن ابی بکر و مالک اشتر و دیگران که نهایت
اطاعت آنحضرت میکردند اگر ایشان را منع میکردند البته
ممتنع میشدند میگوییم که بعد از بیعت بنماز عثمان حاضر نشد
دران وقت که خوفی نداشت و همه مطیع او بودند و
اگر خود نمیرفت بایست جمعی از صحابه را بنماز او بفرستد
که خلیفه خدا را بان مذلت و خفت بر دوش یهودان مخفی
در قبرستان یهودان دفن نکنند خود انصاف بدهید
که هیچ عاقل تجویز میکند که حضرت امیر المؤمنین کسی را خلیفه
و امام داند و راضی باین احوال نسبت باو بشود با انکه
آنحضرت در دین که عامه و خاصه متفقند در این

اکر بجای از سابقان انصار هفتاد نفر را شمرده که در عقبهٔ ثانیه
با حضرت رسالت بیعت کردند و باتفاق یکی از انها سعد بن عباده
انصاری بود و از جمله نقبای دوازده کانه بود و باتفاق اخبار
واضحی بسیر در روز سقیفه عمر فریاد میکرد که بکشید او را
خدا او را بکشد و چون او با ابو بکر و عمر هیچیک بیعت نکرد
او را از مدینه بیرون کرد و در غربت بیچاره را تیری زدند
بتدبیر عمر و کشتند و کشتن او را بکردن جنیان بستند و شعری
از زبان جن وضع کردند هر سابقون اولون را کسی کشد
و امر بقتل کند معاقب نباشد و معذور باشد پس سعیه که هر قبایح
غیر متناهی این بها از طرق خاصه و عامه مطلع شده باشد چنانچه
در کتاب بحار الانوار مفصلا ذکر کرده ام و این نزاید دانسته
باشد کویند بعض رهنر نزدیک تر خواهد بود بانکه در صحاح ایشان
مذکور است که علی و عباس نزد عمر رفت اندقی و میراث کردند
عمر کفت در ضمن خشونتهای که با ایشان کرد که چون ابو بکر خلیفه بعد
شما او را غادر و فاجر دانستید و من که متولی امر شدم باز مرا

وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ ناملفت
شهری از ایامی با شوهر جوشان و خلقی از یتامی با مادر و پدر
خروشان حکر کوشه مسلمانان را چون سبایای شرک در نخاس
بثمن بخس می فروخت و بدرم کربت خانهٔ بکالاء کسان که
از مروت دور است اراسته کرد و خزینه بمال نی کسان که در زمن
فتوت محظورست مالامال کرد اینه خلاف ثغور از بن دندان ن
کرسنکان بر کنند و بیش خورد سکان نانار که از ان تعفین
در شریعت همت لازم اید دهان بیالودی خبر از انک ضوار
ابن اخته دیگران نخورند و مرغان شکاری جز بر مقتنص خویش
ننشینند ذباب وار بر صید ذباب نشت و مائدهٔ روباه
خسیس بصواحات فنیصهٔ شیر سیر کشت سورت حرارت
عطش نخوزد ل بجان آمدهٔ جله را داشت و شدت حرقت
نهل باب دهان جکر سوختهٔ جند زایل کرد ایدن جا بر شمرد

هزیمت مسلمانان را غنیمتی فراد رآمد دانست و استیصال
اهل اسلام را برای مصلحت وجه مصلحت خویش داشت در خرمی
بر آمد انکاشت **شعر**
بِذَا قَضَتِ الأَيَّامُ مَا بَيْنَ أَهْلِهَا
مَصَائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدُ
یکی از غایت ساست دست بر داشته رَبَّنَا أَخْرِجْنَا
مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا می خواند و دیکری بحکم ملاء
خود آمد زجه بود که پایم شکسته باد بی کفت وجه صلاح
توقع توان کرد از حرام زاده که در بزوان امهات سیرت
تیوس بند ید باسد و در اتیان محارم و اخوات مذهب
مجوس کزیده و این معنی در خلال آن حلال زاده استغفر
اللهُ فِي السُّودِ مَنْ سَمَّيْتُهُ كَافُورًا در همه روم و شام
چون کفر ابلیس و فسق لا تیس چنان مجهور شده است و میان
خاص

خاص و عام از ان نوع ظهور یافته که بر بزی که نوشته شد استغفا دی
واز ان که در قلم امداد عندری لازم نیست و اکرنه انستی که
شرح مساوی آن مذموم سیرت با برام می کشد و ذکر مقابح
ان لئیم طبیعت از مقصود و مرام دور می دارد بحکم أُذْكُرُوا
الفَاسِقَ بِمَا فِيهِ اطناب اطناب باز کشیدی و نقرب بر سول
صلی الله علیه و سلم که فرمود لَا غِيبَةَ لِلْفَاسِقِ حاشیی ان
خبایث آن بدزاد که در بار انجس کرده اند ایراد کردمی و
نبذی از ناپاکی آن ناپاک چون نش کند **بیت**
سک دامن پوستین ازو در چیند در بند کی چند کاغد
بیاوردمی فی الجمله سابقهٔ دبیری و سیلت درجات می شمردم
و معرفت کتابت و هر چند ان زمان مخدوم خود نوشته
بودم إِنَّ المَعَارِفَ فِي أَهْلِ النُّهَى ذِمَمٌ ذریعت نجات
می دانست بعد از انک از انج با من بود و خود جه مانده بود

جون سیر از پوست بیرون کشید و از بس ماندم تاتار جون موی
از خمیر بیرون آورد بعلت استخدام، وَالْمَنِيَّةُ وَلَا الدَّنِيَّةُ
مدت سه ماه پای بند توکیل و توقیف داشت و وظیفه
که بخ شش سیر می کرد، وَلَا كَيْدٌ وَلَا كَرَامَةٌ، موظف کرد انید
و من شکسته غریب سه ماه دران دَارُ الْفُسُوقِ مانند مخنوق
در حبل خناق که شدت زیادت کرد اند اضطراب نمودم
و در استخلاص بواسطهٔ ارباب قربت و اهل اختصاص و راستی
همه مشفق و مغتنی بودند بهر طریق که می کوشید و از هزار
نوع حبال حیله می کشید که ازین دام چگونه خلاص یابم نصب
می کرده چه تیر بر محقری نقد و جنس کذاشته بودم و می
خواستم که پیش از انک اهل تیر بر خبر صاخه عظمی و طامه
کبری بشنوند و مردم جون دل از دولت بر کیرند خیانت
در طبایع است دست باموال ارباب دولت دراز کنند

تاباران

تاباران جمله که واقع شد جهت دفع مضرت را، اِدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ، سر بطاعت تاتار در آرند و دفاین و خزاین
سنتیان پادشاه بدیشان سپارند بیش زعود تاتار مسابقتی نمایم
و آن محقر در قبض آرم و تمده آن جهت اسلام بکزارم لیکن تا انجو
که خاکش بر سر باهمه ناخوشی به امن مانده بود کوششی که در
استخلاص می کرد مفید نیامد عاقبت خرقه درویشانه در سر
افکندم و خویشتن منکر وار از دروازهٔ زندان نه کناهان بیرون
انداختم و سه روز کوه بابه مسان آمدن و ماردین **شعر**
مَلَاعِبُ جِنَّةٍ لَوْ صَارَ فِيهَا ... سُلَيْمَانُ لَصَارَ كَتَرْجُمَان
بیاده روز زین قلم آورد مصایب اکراد و مکامن حرامیان را که
دیو کا نجا رسد سر بنهند بتنهای بای شش سر و پای برهنه قطع
کرد بیشه که باد بی اندیشه بر شواهق جبال و مصاید قلال
آن احتیاز نماید و باز بی احتراز بالا مخارم شعاب و مضایق

دي

عقاب آن برواز نکند ... نرود جز بدرقه کردون
از هوا و زمین و بیرون ... در وقتی که جانی بنانی باطل می کردند
و نفسی بفلسی ضایع می کردانید ضبط و حفاظ جان ملدوس
کشته که حق و حرمت در میان خلق کفتی هرکز نبوده است
و حل و حرمت جان منسوخ شد که هیچ آفرید کوی نام او
نشنیده است جند زجای صعالیک عفاریت و علوج اکراد
اِحَاطَةُ الْخَاتَمِ بِالْإِصْبَعِ کرد در کرفتند و زمانی دراز
وَقُوتُ شَحِيحٍ ضَاعَ فِي التُّرْبِ خَاتِمَةُ، بر سر پا ایستاد و از کنار
تا کنار یک بیک را باز جست جون هیچ نیافتند بر انج تَقَرُّبًا
إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى. باسم تاتار و خوارزمی قربان کنند اتفاق می
کردند بمدی من بعربیت که زبان ایشانست استغفر الله بل
فضل آفریدکار رجل ذکره از ان ورطهٔ هایل و حادثهٔ مشکل
خلاص می داد و له الحمد فی کل حال، و صاحب آمد شدت

دونه

دونه اَبْوَابُ السَّعَادَةِ، جون دانسته بود که خویشتن بیرون
انداختم و جای ان برداخته بر ان خیال که ولاة عمال مال
خورده را سواران مجرد کرده بود و بجست وجوی من بجهار
طرف فرستاده نیم شبی دو سوار بمن رسیدند و اتفاق خبر را
خبر من از من برسیدند بجاش ثبت وَقَلْبٌ عَلَى الْحَادِثَاتِ
صُلْبٌ. بیش آمدم و دست و پای در کار نبرد و آن دو شب کور را
کوجه غلط دادم و هم از انجا از راه دیگر متوجه ماردین شد
و جون سیرت صاحب ماردین لَا أَثِقُ بِهِ الْحَائِلِينَ با
ملتجیان مضطر شنوده بودم و احسان او دانسته بی دهشت
و احتراز روی بماردین نهادم و روزی جند آنجا بر اسود
و اما صاحب آمد جه ملک مسعود جه ملک و کذا م مسعود
عما قریب بوبال ظلم و فجور آفتاب دولت او بزوال رسید
بجنایی ارکسی تواند بود ... بی خدای از خدای برخوردار

چهار فصل پیش نگذشته بود که هم دران موسم با منت رسیدم
و بچشم خویش برهان «ساریکم دار الفاسقین» معاینه دیدم
از بیکار عزّ و علا بواسطهٔ ملوک عظام پادشاهان کرام
خداوندان مصر و شام انصاف اهل اسلام ازان بستد «والله
عزیز ذو انتقام» ازان خاک توده خانه باداش و کیفر ست
و من چون مدتی روزگی چند بودم و از کوفتگی برآسوده
متوجه جانب اربیل شدم و ازان رو که ارباب دولت که ملوک
اشراف بوسایل مراضی ایشان جستندی بتصاریف روزگار و
«للدهر اثواب» مطمع هر ناکس گشته بودم و اصحاب سلطان که
خسروان اطراف بشوافع مباسطت ایشان طلب کردندی
بتغایر احداث زمان «ولله هذا الدهر کیف تردّدا» منفصل
مرخص شده بضرورت دران راه زی دیرینه متغیر بایست
کرد و حدیث قدیم زبان بیگانه مبدل کردانید «ومع هذا

کله

«کله» در هر دری از شحنگان قری و استواران ضیاع که برو
گذر افتاد از خویشتن امیر باری و ان ما جرم کاری ساخت
دیوان مظالمی نهاد و از سر تفحص و تان تجسس واجب داشت
و تا شجرهٔ انتساب بدیشان باز بسته نگشت از ورطه نیاملک
و چون برخلاف معهود بروز عسس می گرفت بر عکس معهود
خفاش وار که خفاش رهاند همه شب با کاروان می گذشتم
و همه روز همچون بوم از بیم سپاه کلاغان زی حرمت در گوشه
می نشست بدین صفت ترسان و هراسان ده دوازده روز راه
را «قطع الکواکب جندس الظلماء» قطع کردم و تا باربیل
نرفتم از مطالبات سرد و مباحثات هر ناکس و نامرد فارغ نگشتم
و بحکم آنک در سوالف ایام «وفیما قضی الاعوام» **شعر**
«اذا العیش غض والزمان بمابه
وفی حل تاب الدهر عنک غفول»

سوابق معرفت با صاحب اربیل تمهید یافته بود و اساس مواخات
بمکاتبت و مراسلت و حسن قیام با تمام مصالح او کی بحضرت
اعلی تعلق داشت توکید پذیرفته انواع دلداری و حق
گزاری «جزاه الله خیرا» بتقدیم فرمود و مجازات حق خدمت
و معرفت «لم یذهب العرف بین الله والناس» باصطناع
و انعام و تلطف و اکرام واجب داشت و چند روز در ظلال
ان ملک ملک سیرت و پادشاه درویش طبع از کشاکش
ناکسان برآسودم و آن پادشاه جز دانسته بود که من بدو رادر
دیوان عز نبوی ادام الله عزه **شعر**
«مادامت العیون حافظة سوادها
والعواتق حاملة نجادها»
سعادت معرفتی که غایت همت و قصارای امنیت هر صاحب همت
است و ان کار دولت کنون تا که را رسد حاصل شده

است

است و ازان درگاه «لا زال مقبل الافواه منجد الجباه»
بنظر عنایت که پایه‌ای از خاک با افلاک رساند و از حضیض
خمول باوج قبول برآرد باخلاصی که در دعاگویی آن حضرت
«ضرب الله قباب علاها علی قمة السماک وکتب آیات
بقائها علی جبهة الافلاک» موسوم بوده بودم «وان لربکم فی ایام
دهرکم نفحات» مخصوص شد می فرمود که بر حیز ورحله
آمال بدان کعبه اقبال امت و محط رحال کرامات اندازم
و دران حضرت که سواد دیده امت و ملتست ماوی سازم تا چو
کبوتران مکه «ولا نحوها یرمی ولا ثم یسفک»
روزگار گذرانم «نیک خواهان دهند پند ولیک
نیک بختان بوند پند پذیر» موجبی که در مقدمه تقریر
رفته است «وحبک الشیء یعمی ویصم» و دوسه تیر که
در رحبه حوادث انداختنی بود «والمقدور کائن» بر رفتن

سوی اذربایجان بخجان انش بای ومولع کردانیده بود که ضیحت
دلید بر می آمدی باموعظت در سمع جای کیر می شد
بروانه جو شمع دید بروانه شود از سوختن آن لحظه کجا اندیشد
ونیز جون دانسته بودم که نقطه دایره ملك وجهانداری
وواسطه قلاده سلطنت وشهریاری اکرجه افواج تاتار
جون خط برکار بدو محیط شده بودند باو برکار بنوده اند وان
هنر بر محارب در مخالب احداث وانیاب نوایب بر بالنده است
وانتماء ان بچه شیر در بیشه نیزه وشمشیر بوده است باران
غنیمت وهزیمت بر سر آن کوه وقار بسیار نه اندك باریده
است وآن رضیع لخلاف حرب طعن وضرب نه یك نوبت
بل هزار دیده است شعر
وَكَمْ مِثْلَها فَارَقْتُها وَهْيَ تَصْفِرُ
رُجُوعُكِ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا

اُن

بعض ما لیس ب فهو ب بالضرورة ان کان الاصل ضروریا ودائما ان کان دائما او
انه محال والضروریة لا تنعکس کنفسها لانه یصدق فی المثال المذکور بالضرورة
کل مرکوب زید فرس مع کذب لا شیء مما لیس بفرس مرکوب زید بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما لیس بفرس مرکوب زید بالامکان العام وهو الحاصل والمشروطة
والعرفیة العامتان تنعکسان عرفیة عامة کلیة لانه اذا صدق لا شیء بالضرورة
او دائما کل ج ب مادام ج فدائما لا شیء مما لیس ب ج مادام لیس ب
والا فبعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب ونضم الی الاصل هکذا بعض ما
لیس ب ج حین هو لیس ب وبالضرورة او دائما کل ج ب ینتج بعض ما
~~لیس ب ب حین هو لیس ب وبالضرورة او دائما کل ج ب ینتج~~ بعض
ما لیس ب ب وانه خلف والمشروطة والعرفیة الخاصتان تنعکسان عرفیة
عامة لا دائمة للبعض اما اذا صدق بالضرورة او دائما کل ج ب مادام ج
لا دائما فدائما لا شیء مما لیس ب ج مادام لیس ب لا دائما فی البعض لما
صدق قولنا لا شیء مما لیس ب ج مادام لیس ب فلانه لازم للعامتین
ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام فی البعض فلانه لو لم یصدق بعض ما لیس
ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شیء مما لیس ب ج دائما +
تنعکس الی قولنا لا شیء من ج لیس ب دائما وقد کان لا دوام الاصل
لانه کل ج لیس ب بالفعل لانه لقولنا کل ج هو لیس ب بالفعل
لانه [illegible] السالبة البسیطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع [illegible]

العکس

واذا صدق علیه انه ج بالفعل فبعض ما لیس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
فتصدق العکس بجزئیه وهو بالطل المطلوب واما الموجبات الجزئیة الباقیة
فلا تنعکس لصدق قولنا لان الوقتیة اخص السبع والضروریة [illegible]
هی الکل [illegible] والعامتان وبما لا تنعکسان اما الضروریة فلصدق قولنا
بالضرورة بعض الحیوان هو لیس بانسان بدون عکسه وهو بعض الانسان لیس بحیوان
بالامکان العام لصدق کل انسان حیوان بالضرورة واما الوقتیة فلانه یصدق
بالضرورة بعض القمر هو لیس بمنخسف بالتوقیت مع کذب بعض المنخسف لیس بقمر
بالامکان لان کل منخسف قمر بالضرورة ومتی لم تنعکسا لم ینعکس شیء من الموجبات
الجزئیة لما عرفت مرارا قوله واما السوالب الکلیة کانت او جزئیة فلا
تنعکس کلیة لصدق لا امکان کون بعض المحمول اعم من الموضوع وتنعکس الخاصتان
حینیة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من ج ب مادام ج لا دائما
لبعض الموضوع د فهو لیس ب بالفعل و د ج فی بعض اوقات لیس ب لانه لیس
ب فی جمیع اوقات ج فبعض ما لیس ب فهو ج فی بعض اوقات لیس ب
وهو المدعی واما الوقتیتان والوجودیتان فتنعکس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شیء من ج ب بالفعل وهو الکتاب الا ربعة لکان نفرض الموضوع
د فهو لیس ب بالفعل و د ج بالفعل فبعض ما لیس ب فهو ج بالفعل وهو
المطلوب وهکذا بیتین عکس جزئیاتها قوله اما السوالب الکلیة
کانت او جزئیة لم تنعکس کلیة لاحتمال ان یکون نقیض المحمول اعم من الموضوع وا

فهو محقق ههنا بسبب ایجاب الاصل لکن کل ج هو لیس ب بالفعل
صادق لصدق نقیضه فیکذب لا شیء من ج لیس ب دائما فیکون اللادوام
اللادوام فی البعض حقا قوله وان کانت جزئیة فالخاصتان تنعکسان
عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما
نفرض الموضوع وهو ج د فد لیس بعض ب بالعقل للادوام [illegible]
له ولیس ج مادام لیس ب والا لکان ج حین هو لیس ب فلیس ج حین
هو ج وقد کان ب مادام ج هذا خلف و ج بالفعل وهو ظاهر فبعض
ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب لا دائما وهو المطلوب واما
البواقی فلا تنعکس لصدق قولنا بعض الحیوان هو لیس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر لیس بمنخسف بالضرورة الوقتیة دون عکسه وحین لم تنعکسا
لم تنعکس شیء منها لما عرفت فی العکس المستوی قوله [illegible] الخاصتان من
الموجبات الجزئیة تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع د فد لیس ب بالفعل بحکم لا دوام الاصل و د
لیس ج مادام لیس ب والا لکان ج فی بعض اوقات کونه لیس ب فهو
لیس ب فی بعض اوقات کونه ج وکان ب فی جمیع اوقات کونه ج هذا خلف
و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق [illegible] لیس ب وانه لیس مادام
لیس ب فبعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب وهو الجزء ا

وايجاب البعض لكل اخرى لا الاعم كقولنا لا شيء من الانسان ما ليس بحجر اعم
من الانسان فانه يمتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او بعض ج ما دام
ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجودة دائما لاجل اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء
الاول ود ج في بعض الاوقات ليس ب لانه لو كان ليس ب في جميع اوقات
ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب
انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه
يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على
د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل وهو مفهوم اللادوام اما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع
د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعرض
اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج مخصوصا بان

د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالفعل مع صدق
بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قوله**
واما الحال في السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة غير معلومة
الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى
انعكاس السوالب الشرطية واما الشرطيات احسن انعكاس الحمليات عنها فلانه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس
الممكنات فلانا اذا قلنا لا شيء من د ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب
ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج
ليس ب بالضرورة ... بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس
الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا لم
يكن جد كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان اب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال او ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيكون اب ملزوما للنقيضين واما
انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد
فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا لم يكن جد فاب
... يكون اذا كان اب لم يكن جد ... فقد يكون اذا كان اب

فجد وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلا نسلم ان قولنا لا
شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا
لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد
يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين بيرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احدهما النقيضين تحقق
الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون اب محالا
والمحال جاز ان يكون يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان اب فجد
لجواز ان لا يكون ... النقيض ... لا يستلزم الكل ...
ولا نقيضه **قوله** البحث الرابع في تلازم الشرطيات ... المتصلة
الموجبة الكلية تستلزم منفصلة مانعة الجمع ... المقدم ونقيض التالي ومانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليهما والا لبطل اللزوم

للمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين منها عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر
وكل واحد من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين
اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان
متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما
مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما
لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك
لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم
ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وجود الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم
فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع
العينين فلا يكون ... وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت
الآخر على تقدير نقيض كل ... لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما

[illegible] المنفصلة [illegible] لا تستلزم [illegible] مقدم متصلتين
[illegible] القضية الاخرى [illegible] احد الجزئين
[illegible] الانفصال الحقيقي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] يجب
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] واما الثاني
[illegible] ولهذا لا يجوز ثبوت
[illegible] ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما
[illegible] وكل واحد من غير الحقيقية
[illegible] جزئيها [illegible] صدق منع
[illegible] فانه لو جاز ارتفاع النقيضين
[illegible] صدق منع الخلو امرين صدق
[illegible] ارتفاع النقيضين
[illegible] المطالب [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible] القياس [illegible]
[illegible] قول آخر
اقول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحاصل

لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول المركب اما المعقول
العقلي وهو جنس للقياس العقلي المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من
قضيتين كما مر والقياس المركب من مقدمات فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانه لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في
نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر [illegible] في حد
القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان
هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد
وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم عنهما [illegible] لاحتمال تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج به ما يلزم
لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانهما [illegible] ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو للمساوي مساو ولذلك لا يتحقق ذلك الا حيث [illegible]
الاجنبية [illegible] كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج
فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والـ

فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي [illegible] يكون فيه [illegible] اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم تحصل [illegible] كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لا يلزم منه ان ا مباين لج
لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف
لج لم يحصل منه ان ا نصف [illegible] نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول
آخر اشارة الى ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام
[illegible] وهذا [illegible] بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
[illegible] انه [illegible] مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر [illegible]
قوله وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضه مذكورا [illegible]
[illegible] كقولنا ان كان هذا [illegible] فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز [illegible] مذكور
[illegible] لكنه ليس بمتحيز [illegible] ليس بجسم [illegible] مذكور [illegible] اقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث
ليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي
[illegible] اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون
[illegible] فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس
بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس [illegible] لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث

فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه
لو لم يقيد [illegible] الاقترانيات [illegible] القياس الاستثنائي اذ النتيجة [illegible] مادة
وهي طرفاها [illegible] صورة وهي هيئتها التأليفية [illegible] مذكورة في الاقترانيات
وما في الشيء [illegible] بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق
ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا
[illegible] اما [illegible]
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان قسم الشيء قسيما لنفسه
والى غيره ولو كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول الآخر
مغايرا لكل واحدة من المقدمات [illegible]
لم يكن مغايرا لكل واحدة من [illegible] لانا نقول [illegible]
ان كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة [illegible] يكون
لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع [illegible] قولنا
الشمس طالعة [illegible]
[illegible]
النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول [illegible]
النتيجة [illegible] مذكورين [illegible] النتيجة [illegible]
قوله وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر [illegible]

القياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان
كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس
الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي
ابسط فابتدا به وتقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل
على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما
يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الاغلب يكون
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها
الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما او سلبهما او كليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى
شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو

الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال
في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم الانتقال من
موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول وهو ملحق ووضع في المرتبة الاولى
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه [illegible]
[illegible] موضوع المطلوب [illegible] عن المحمول
[illegible] ايجابا [illegible] الشكل الثالث [illegible]
[illegible] الشكل الرابع [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الاصغر وكلية الكبرى [illegible]
[illegible] البعض [illegible] على الاصغر [illegible]
[illegible] كليتين [illegible] كلية [illegible]
[illegible] الثاني من كليتين [illegible] والكبرى
[illegible] كل [illegible]
[illegible] والصغرى [illegible] كقولنا
بعض [illegible] بعض ج آ الرابع [illegible] صغرى
[illegible] كلية كبرى [illegible] جزئية كقولنا بعض ج ب [illegible] آ

فليس بعض ج آ وسائر نتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان للاشكال
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات
اما الشرائط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول **اما** ان احدهما بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى والثانية بحسب الكمية كلية الكبرى **اما** الاول فلان
الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
[illegible] الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
[illegible] كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلم يلزم النتيجة **واما** الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
[illegible] معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس **وضروبه**
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية [illegible] والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان

واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن
[illegible] مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النتائج [illegible] اربعة
الاول من كليتين والصغرى موجبة [illegible] كل ج ب [illegible]
[illegible] فلا شيء من ج آ [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] الاول [illegible]
موجبة [illegible]
[illegible] تعكس [illegible]
جزئية [illegible]
[illegible] بعض ج ليس [illegible]
[illegible] ولا شيء [illegible] بعض
[illegible] الرابع [illegible] كلية
كبرى [illegible] سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ
[illegible] **قوله** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلطتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت اربعة الضروب الناتجة الاربعة
الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية سالبة كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من

ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية انما تصلح لكبروية الشكل
الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لعلم
صدق لا شئ من ج آ فليصدق بعض ج آ ونضم الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شئ من
آ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف
[illegible] من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
[illegible] الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة
[illegible] واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المذكورة [illegible] من صدق القرينة صدق الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقتا مع
عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج [illegible] ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ
بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس
الكبرى [illegible] لانها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من
ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس [illegible] كل آ ب ولا شئ من ب ج انتج من
ثاني الاول لا شئ من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية [illegible] هو جزئية بعض ج ب ولا شئ من

آ ب ولا ينتج فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس لما مر وبالافتراض وهو ان نفرض
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول
كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من د آ ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ
من د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب والافتراض يكون
ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من [illegible]
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ [illegible]
بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية [illegible]
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تنعكس [illegible]
لا يصح كبرى الشكل الاول [illegible] اما بالخلف [illegible]
السالبة الجزئية [illegible] وجعل الموضوع [illegible]
ذلك لما تبين ان الضربين الاولين منتجان للكلي [illegible]
الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لا [illegible]
الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قوله واما الشكل
الثالث فشرطه موجبية الصغرى والا لحصل الاختلاف [illegible]
والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم [illegible]
وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل

ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى
[illegible] نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين و
الكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب آ فبعض
ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية
موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ [illegible] ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى [illegible] آ وكل د آ ثم نقول
كل [illegible] فهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
[illegible] كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا
[illegible] ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس
من [illegible] الصغرى كلية [illegible] موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
[illegible] بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة و
[illegible]
[illegible] كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف
والافتراض ان كان [illegible] قوله [illegible] في انتاج الشكل الثالث
[illegible] المقدمات [illegible]
ايجاب الصغرى [illegible] فالكبرى اما ان تكون [illegible] او سالبة
[illegible] بعدم الانتاج [illegible]
[illegible]

والثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكذا [illegible] الكبرى تعطيك
ولا شئ من الانسان [illegible] والصادق في الاول [illegible] في الثاني
السلب واما كلية [illegible] اللوكان [illegible]
البعض الاوسط المحكوم عليه بالاكبر [illegible] بالاصغر
[illegible] من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] ستة [illegible]
[illegible] كما في الاول [illegible] هو
الكبرى ان الجزئية [illegible] الجزئية الاول [illegible]
موجبة جزئية كل [illegible] وكل ب آ فبعض ج آ [illegible]
[illegible] هذا الشكل [illegible] نقيض النتيجة [illegible] الشكل
[illegible] الجزئية [illegible]
الاول [illegible]
[illegible] فكل ج [illegible]
[illegible] الشكل الاول [illegible] النتيجة
المطلوبة [illegible] الثاني من كليتين [illegible] جزئية كل
ب ج ولا شئ [illegible] فبعض ج ليس آ [illegible] الصغرى [illegible]
في الضرب الاول [illegible] لم ينتج [illegible]

الاستغراق من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بحجر واذا
لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج
الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية [illegible] ج وكل ج ا فبعض ج ا اما الخلف او بعكس
الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب
وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا
المطلوب والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كبعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا اما الطرق الثلثة
والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية كل ب ج وبعض ب
ا فبعض ج ا اما الخلف او الافتراض [illegible] موضوع الكبرى د فكل د ب
وكل د ج فكل د ج [illegible] ا بعض ج ا او بعكس الكبرى و جعلها
صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا اما الخلف والافتراض ان الكبرى ان
كانت مركبة [illegible] وجود الموضوع لا بالعكس [illegible] جزئية لا تقع كبرى الشكل

الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا ينعكس الحكم [illegible]
لصغروية الاول وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اعرف [illegible] الثالث
والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى [illegible] **قوله** [illegible] الشكل
الرابع فشرط بحسب الكمية والكيفية ايجاب [illegible] او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل [illegible] الموجب لعدم الانتاج
النتائج ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس [illegible] الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين [illegible] ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر والرابع
من كليتين والكبرى [illegible] الصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا [illegible] ج ولا
شيء من ا ب فبعض ج ليس ا [illegible] الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا [illegible] السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى [illegible] الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية [illegible] كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج

ليس ا بعكس الكبرى [illegible] الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى [illegible] كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
[illegible] **اقول** وهذا الشكل [illegible] بحسب الكمية والكيفية احد
[illegible] ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما [illegible]
[illegible] احدهما لانه لو الاول [illegible] اما سلب المقدمتين
او [illegible] الصغرى او اختلافهما بالكيف [illegible] على انتاج
[illegible] لعدم الانتاج [illegible] الصدق
[illegible] السلب [illegible] والصادق
[illegible] الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه
[illegible] انسان وكل ناطق حيوان [illegible] الايجاب او كل فرس
حيوان [illegible] اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة
ان كانت [illegible] بعض الناطق وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس
ليس بناطق [illegible] الايجاب [illegible] السلب وان كانت كبرى [illegible]
بعض الانسان ليس [illegible] انسان والحق الايجاب او بعض الناطق [illegible]
والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط [illegible]
[illegible] الموجبتين مع جزئية الصغرى
[illegible] الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا

الترتيب [illegible] الشكل الاول [illegible] كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو
ينعكس الى بعض ج ا [illegible] ينتج لعدم [illegible] الاصغر
من الاكبر [illegible] على افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان [illegible] الثاني من موجبتين و
الكبرى [illegible] ج [illegible] فبعض ج ا [illegible]
[illegible] من كليتين [illegible]
[illegible] ج وكل ا ب [illegible]
[illegible] جزئية كل ب ج و [illegible] ب
[illegible] ج ليس ا بعكس [illegible] ولا شيء [illegible] ب
ولا شيء [illegible] فبعض ج ليس ا [illegible] وهو المطلوب ولا ينتج [illegible]
عموم الاصغر [illegible] قولنا كل انسان حيوان [illegible] الصادق
الصادق ليس [illegible] جزئية
صغرى وسالبة كلية [illegible] ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا [illegible] وسالبة
[illegible] ج
ومن ب فبعض ج ليس [illegible] الشكل الثاني
و ينتج [illegible] صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية [illegible] ج [illegible] فبعض ج ليس ا

بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن
من سالبة كلية كبرى صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرجع
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها [illegible] الطبع لم تعتبر بانتاجها بل باعتبار
[illegible] بان [illegible] بتقديم الاول لانه [illegible] كليتين والايجاب
الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا [illegible] والرابع
كليتين والكلي اشرف وان كان سلبها [illegible] ايجابها المشاركة
الاول في ايجاب المقدمتين وهي احكام الاضلاط كما ستعرفه ثم الثالث
لارتدادان الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه نقص من
الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه
وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قوله
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين
ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آ د فكل د آ
وكل د ب فنقول [illegible] كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول
بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب اقول على بيان
انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف هو ان يضم نقيض النتيجة الى

اصل

احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فيتنظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث في
المستعمل
يحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شيء
من ج آ نجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب آ
ينعكس الى لا شيء من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وهذا في كبرى الثاني
واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى و
كبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض
ج آ نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ج
وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثالث
والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ ب ج
فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض ج آ
وهذا المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د وكل
ب [illegible] ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ نجعلها
كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان حصر الا [illegible] اض انما يوجد
وبعض ج ليس آ
مقدمة من مقدمتي القياس مجملا وضعا موضوعها ومحمولها [illegible] ذات الموضوع فيحصل

مقدمتان كليتان [illegible] ان كانت مقدمة القياس [illegible] لا عتبار [illegible] اوله
ذكر البعض [illegible] [illegible] الوجود [illegible]
بكل [illegible] الحمل الكلية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك لا يكون الا [illegible] البعض [illegible]
[illegible] في القياس فيكون [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الى المطلوب [illegible] الافتراض [illegible]
في الافتراض [illegible] القسم [illegible]
الاول [illegible] على [illegible] ذلك الشكل [illegible]
[illegible] لان الافتراض [illegible]
القياس [illegible] من الشكل الثاني [illegible] والافتراض
[illegible] يكون
القياس [illegible] الثاني
لاستنتاج
من الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] ليس [illegible] مطلقا بل الافتراض [illegible]
[illegible] لا [illegible] المقدمة الكلية لان [illegible] اسم [illegible]

على [illegible] الانتاج [illegible] على هيئة الضرب المطلوب انتاجه و [illegible]
[illegible] فقد تبين في المقدمة الكلية [illegible] الاول
[illegible] الرابع وعليك الاعتبار في الامتحان بما اعطيناك من قواعد
الكلي قوله والمتقدمون حصروا [illegible] في الخمسة
الاول [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] من الاختلاط اقول المتقدمون [illegible]
المنتج [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاختلاف فيها [illegible]
بعض الحيوان انسان [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] كل [illegible] ناطق وبعض [illegible]
بعض الحيوان [illegible] انسان [illegible] الناطق [illegible]
[illegible] او بعض الحيوان [illegible]
[illegible] بان [illegible] الضروب [illegible]
[illegible] شرطوا [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] انعكاس السالبة الجزئية [illegible]
[illegible] الى الثاني [illegible]

لا بحيث اذا نقل معه نتائجه يحصل من الشكل الاول نتائج خاصة ينعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم [illegible] هذين الحكمين انعكاسهما واتفق لبعض الافاضل
المتأخرين انه وقف عليه فبتيقن ذلك **قوله** الفصل الثاني في
المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع
بعض [illegible] اعتبار الجهات والمقدمات [illegible] انتاج الاشكال شرائط
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية
فانها اذا لم تكن فعلية لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس [illegible] اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا
يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثله [illegible]
المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل [illegible] بالضرورة
ولا [illegible] بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مر
كوب زيد بالفعل [illegible] بالضرورة والحمار [illegible] مركوب زيد بالفعل
والحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قوله** والنتيجة [illegible]
[illegible]
الضرورة [illegible] اللادوام [illegible] المختصة بالصغرى [illegible] كانت الكبرى احدى
العامتين [illegible] اللادوام [illegible] احدى الخاصتين **اقول** [illegible]

فيتيقن صح

ان الموجهات المعتبرة [illegible] ثلاث عشرة [illegible] في الصغرى والكبرى حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب [illegible] في نفسها لكن
اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا [illegible]
من ضرب الممكنتين في ثلاث عشرة فبقي من الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة و
اربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع
[illegible] او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بل يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى
احدها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كانت فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بالصغرى حذفناها
الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين [illegible] المحفوظ [illegible] النتيجة اما
الاول وهو ان الكبرى [illegible]
النتيجة كالكبرى [illegible] البين فان الكبرى [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] علم [illegible]
الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى [illegible] على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما
كان الاوسط [illegible] ثبوت الاكبر [illegible] للاصغر بحسب ثبوت الاوسط

فلان ثبوت الاوسط له [illegible] كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان
في [illegible] كان [illegible] وقت وان كان الاوسط مستوعبا للاكبر بالضرورة كما
في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت
الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام
الصغرى واللاضرورة منها فلان الصغرى اذا كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في نتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها
ضرورة جاز ان يكون الاكبر [illegible] ثبوته للاوسط لكن الاصغر مما
يثبت له الاوسط [illegible] انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى
الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى [illegible] الكبرى
[illegible] تدل على ان الاكبر [illegible] كل ما هو اوسط والاصغر اوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية
لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا ينتج
هنا لان [illegible] النتيجة فلو [illegible] القياس [illegible]
فيها لزم صدق الملزوم [illegible] وهو محال ومع العرفية العامة
[illegible] في الضرورة [illegible] المختصة بالصغرى [illegible] فلم يبق الا
اللادوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم

اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتج منه الصغرى الا انضم مع
احدى العامتين [illegible] مع احدى الخاصتين [illegible]
[illegible] لا دائمة [illegible] القياس ههنا ايضا
كما عرفت لا يقال المشروط [illegible] بالضرورة ما دام الوصف انتج
الصغرى [illegible] معها ضرورية كالضرورية لان الحكم [illegible] الكبرى بضرورة
الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط [illegible]
وصف الاوسط [illegible] الاصغر فيكون الاكبر ضروريا الثبوت له [illegible]
فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها
ضرورية [illegible] الكبرى على ان ضرورة الاكبر [illegible] وصف
الاوسط [illegible] لان الاكبر ضروري للاصغر [illegible] وصف
الاوسط لكن الاوسط [illegible] على النتيجة فجاز [illegible] ضرورية
الاكبر لانا نقول [illegible] وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر
[illegible] فكلما تحقق ذات الاصغر [illegible] وصف الاوسط بالضرورة وكلما
تحقق [illegible] ثبت ضرورة الاكبر [illegible] كلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
[illegible] الموجب [illegible] تستخرج
نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلا

الاصغر تحقق مع

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قوله واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة [illegible] والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد امرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية

او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وبعض الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وبعض الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج اذ يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع [illegible] بالاطلاق العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع الست الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على

من الصغرى [illegible] كون الكبرى من الست المنعكسة [illegible] فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي هو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع [illegible] الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل زنجي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط اختلاط الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل فيما كان من القيا الممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها لكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها [illegible] يقولون القياس من بسيطين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج [illegible] نتيجة القياس

واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض امتنع الايجاب **قوله** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة ان كانت ضرورة **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والقضايا فاذا نتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط قيد العقد اي اللادوام واللاضرورة وحذف الضرورة سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة اذا [illegible]

لا تلازم الدوام والضرورة في الفعليات ... لان الدوام لا يستلزم الضرورة وانتاج العقيم لانتاج الاخص

فالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا
صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من اب بالضرورة او دائما فلا شيء
من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق و نجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما ينتج من
الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب آ دائما
لينتج النتيجة المذكورة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية
لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم
يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحدى الطرفين وضروري
السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان ذات احد
الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس مع كذب ما ليس بعض
الفرس

الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان ولما صدق
قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت ج بسيطة كان قيد وجودها
موافقا لها في الكيف وان كانت ج مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع
قيد وجودها لان قيدي العقود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة
و ممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها ولما صدق الضرورة من الصغرى
فلان المعتقد ان الدوام لا يصدق على الصغرى عليه لو كان فيها ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
والفضل الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من
مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى
النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري
الثبوت للمجموع ذات احد الطرفين و وصفه ضروري السلب عن ذات
الطرف الاخر و وصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
و المطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين للمجموع ذات الطرف
الاخر و وصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية و
المشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات
ذلك ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات
الاكبر ... ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما
ان وصف ... ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس

المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت
تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية عامة			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				سه
المطلقة العامة	مطلقة عامة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				سه
الوقتية	مطلقة وقتية			
المنتشرة	مطلقة منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة عامة		عقيم	
الممكنة الخاصة		سه		سه

قوله اما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى الاربع متيقنة مضموما اليه ... ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان

الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل و الاوسط ليس الا بعض بالفعل بل بالامكان

فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل
تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان
زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا
كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس مع كذب
قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب
عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق ما هو مركوب عمرو بالفعل على مركوب
زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم عنه اليه وباعتبار هذا الشرط
سقط من الاختلاطات الممكنة الصغرى ... ويبقى من الاختلاطات
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة واربعة ... فيها اما
ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم تكن الكبرى احدى
التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع
فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى
مقيدا به مضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما
ان النتيجة كالكبرى ان لم تكن الصغرى فبالطرق الثلاثة من العكس و
الخلف والافتراض على ما سبق بيانه ... عكس الصغرى
فلان عكس الصغرى موجب فيكون ... ولا دخل لها في صغرى
هذا الشكل ... واما ضم لادوام الكبرى فلانه ... الصغرى
النتيجة ... تفصيل نتائج احد ... القسم الثاني في هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية		حينية مطلقة	
الدائمة	مطلقة		لادائمة	
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		ستة		ستة
المطلقة العامة	مطلقة عامة			
الوجودية اللادائمة			وجودية لادائمة	
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		ستة		ستة

قوله واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يكون
القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام
على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس
من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى
مما يصدق عليه العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط

خمسة الاول ان لا يكون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان
الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة
فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق حمار ولا شيء من زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الا
ختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب
زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الا
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص
السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او
كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت الصغرى فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق
الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل قمر منخسف فهو ذو محو
بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث
على صغراه [illegible] ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان
يكون [illegible] الست المنعكسة السوالب وانه لو انتفى الامران كانت

الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى
السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من هذه الجملة
اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع ولنفرض الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي لا ينتج فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق
لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل
قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية
واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع
الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم نظفر بصورة نقض تدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه
من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت
فيه وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب
الجهة في الشكل الثاني فيحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام
على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى
الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن
احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام [illegible] انتاجه انما

يظهر بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ليرجع الى الاول فلا بد ان يكون مقدماته بحيث
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة اذا كان [illegible]
وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها [illegible] العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان
النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هاهنا يعلم
ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون
الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من
شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية
[illegible] الممكنة عقيم في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول
الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قوله** والنتيجة
في الضربين الاولين [illegible] الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من
الست المنعكسة [illegible] السالبة والا فمطلقة عامة وفي الباقي [illegible] دائمة

يظهر

ان صدق الدوام على الصغرى مقدمتيه والا فينعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد
عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج
من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين ثمانية
واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة
في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الضربين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي
الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي
السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الضربين الخاصتين مع الست
المنعكسة وفي السابع وفي الثلثين اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان
كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا
فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين
[illegible] المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكسها [illegible] وفي الثامن

او عكس وقولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول
والثاني بحسب الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو
ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس [illegible] الموضوع [illegible] ووصف المحمول
[illegible] عاما موضوع العكس هو ذات المحمول في الحكم الاصل [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] ليس الا في الجزئين في الذكر [illegible] العنواني [illegible]
الحقيقيين **لا يقال** فعلى هذا يلزم ان [illegible] المنفصلة [illegible] جزئيها [illegible]
في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا [illegible] الاخر يكون عكسا له [illegible]
التعريف عليه كانهم صرحوا بانه لا عكس لها [illegible] **لانا نقول** [illegible] المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا [illegible] ان يكون [illegible] زوجا واما [illegible]
الحكم على زوجية العدد بمعاندتها فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم
على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من [illegible] ان [illegible]
معاندة ذاك [illegible] فيكون المنفصلة عكس [illegible] المفهوم [illegible]
لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس [illegible] الا [illegible] الجزء الاول
من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع [illegible] ليس
المراد [illegible] الصدق اي العكس [illegible] صادقا [illegible] الاصل
يكون [illegible] صدقه لزم صدق العكس [illegible] الصدق [illegible] العكس
لازم [illegible] لازم القضية [illegible] اللازم ولم يعتبر [illegible]
الكذب [illegible] كذب الملزوم [illegible] كذب اللازم [illegible] كل حيوان انسان [illegible]

مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف **قوله** اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع
العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول**
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او
جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الكل الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة [illegible] واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس
لازم الاعم والاعم لازم للاخص ولازم [illegible] لازم واعلم [illegible]

القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين صدق العكس مع صدقها مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيكفي ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه
لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس
بمادة واحدة دون الانعكاس **قوله** واما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال
اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة [illegible] لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
فنضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة
وهو محال وهذا المحال ليس يلزم من تركيب المقدمتين [illegible] الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون [illegible]
فيكون العكس حقا **لا يقال** لا نسلم كذب قولنا بعض ب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] فيصدق سلبه عن نفسه **لانا نقول**
[illegible] بعدم موضوعه او بعدم محموله مع عدم المحمول لكن الاول هنا [illegible]

لوجود بعض ... حينئذ فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذكر السلب لم يكن الا
لدوام المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان جنس لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون
النوع الاخر مسلوبا عما له بكل نحو بالفعل بالضرورة مع انه لا يسلب الجنس
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون حمار للفرس والحمار
بانتفاء ... من الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق ... بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
قوله ... المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة للبعض اما
العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام ... لانه لو كذب لصدق لا شيء
من ب ج دائما فتنعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه
متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما لا شيء من ب ج ما دام
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ولعقد ... ... ينتج بعض ج
حين هو ب بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس
ب حين هو ب فانه محال ... من نقيض العكس ... ...
هو ج

العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي لو صدق الوصف ... ...
الضرورة على ما سبق فيكون نقيض السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لجميع وصف
الموضوع وذاته ونقيض عكسها منافاة وصف الموضوع ... ووصف المحمول ... وصف
النقيض ... الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان
عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض ... اذا صدق ... بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في
البعض ... بعض ب ج بالفعل فان اللادوام ... ... الكلية مطلقة عامة كلية
... ... العرفية
الخاصة ... لا شيء من ب ج ما دام ... ... لازم العام
لازم الخاص ... ... بعض ب
ج ... ... لا شيء من ب ج دائما ... ... ج ب دائما وقد
... ... كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما تنعكسان الى العرفية الخاصة
... ... لا ... ... ما دام ... لا دائما
... ... ما دام ... لا دائما ... ...
... ...
... ... قوله ... ... المشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق ... ... دائما بعض ج ليس ب ما دام
ج ... ... ذات الموضوع وهو ج ... ج بالفعل و ب ايضا لا دوامه

سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فب حين هو ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا
تنعكس لانه تصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسيهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس
شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان
السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا
المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام
لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما فد ج
وهو ظاهر و ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ قد
صدق ج و ب عليه وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ... ان ب
لم يكن ج صدق بعض ... ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما
صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل ... لانه لم ... ... بعض
... بجزئيه ... واما السوالب الجزئية الباقية ... فلا تنعكس ... ...

السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة
واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية
فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم
مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال ... ... بين ان ... ... السبع الكلية
لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم ... كفاية ... لا حاجة
الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات و
تعيين الطريق ليس من دأب المناظر قوله واما الموجبة كلية
كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما
في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب
والا ... ... ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ... ...
في الضرورية والدائمة ... ما دام ج في العامتين وهو محال اقول
... لان السوالب ... الموجبات فهي لا تنعكس ... ...
... او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع ... ...

بالعكس على كلي [illegible] كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا
صدق كل ج ب مع احد الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج و ب
[illegible] بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه لا شيء من ب ج
[illegible] الاصل [illegible] ج ج دائما لان الاصل ضرورة او دائمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا دائما اما الحينية [illegible]
لعامتها واما اللادوام [illegible]
لصدقها [illegible] دائما ونضم الى [illegible] الاصل [illegible] كل ج ب
دائما او بالضرورة او دائما [illegible] ب دائما
ونضم الى الجزء [illegible] الدوام [illegible] كل ب ج [illegible]
ولا شيء من ج ب [illegible] من ج ب الاطلاق [illegible]
كل ب ج دائما لزم [illegible]
فانه اجتماع النقيضين [illegible] هذا [illegible] الاصل [illegible]
جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان [illegible] الجزئي لا ينتج [illegible]
حينئذ

الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر [illegible] الانسان [illegible]
التي صدق عليها ج و ب مادام [illegible] لا دائما [illegible] ظاهر وليس
ج بالاطلاق لفعل والا لكان ج دائما فيكون ج [illegible] لانا حكمنا في الاصل
انه ب مادام ج وقد كان [illegible] لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي [illegible]
الجزئي لم [illegible] على [illegible] والمطلقة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج [illegible] فبعض
ب ج بالاطلاق [illegible] وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج دائما وهو محال قوله ان [illegible] العكس [illegible]
الموجبات [illegible] للاصل [illegible] اقول [illegible]
القضايا [illegible] العكس [illegible] الاصل [illegible]
وهو [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع والمحمول [illegible]
[illegible] للعكس وهو [illegible] الموجبات والسوالب [illegible]
الموضوع [illegible] والخلف [illegible] العكس وهو [illegible]
يعكس [illegible] الاصل [illegible] سبق على الطريقين الاولين
[illegible] على [illegible] فكل [illegible] العكوس [illegible] الموجبات
[illegible] الاصل او [illegible] فان الاصل اذا كان [illegible]

كما انعكس النقيض يكون نقيضه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان
كان مطلقة عامة انعكس بعض عكسها [illegible] لان نقيض عكسها سالبة دائمة
وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احد القضايا الباقية انعكس نقيض
عكوسها [illegible] اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
[illegible] عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من
[illegible] واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من [illegible] اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
[illegible] بعض ج ب بالاطلاق [illegible] اذا صدق بعض ج
ب [illegible] بعض ب ج [illegible] الا فلا شيء من ب ج مادام ب [illegible]
من ج [illegible] مادام ج [illegible] من بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا
لا شيء من ج ب [illegible] السوالب هذا الطريق
[illegible] موقوف على عكس الموجبات كما
[illegible] السوالب [illegible]
الموجبات خلاف السوالب قوله واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس
[illegible] انعكاس السالبة
الضرورية [illegible] على انتاج الصغرى الممكنة [illegible]
الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر [illegible] الانعكاس

اقول [illegible] المنطقيين فذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا
عليه بوجوه [illegible] الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول
بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج [illegible] بعض ج ليس ج بالضرورة
وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب [illegible] بالامكان
و [illegible] بعض ب ج بالامكان وهو المطلوب [illegible] العكس فانه
لو كذب بعض ب ج بالامكان [illegible] بالضرورة وتنعكس الى
لا شيء من ج ب بالضرورة وقد [illegible] بالامكان [illegible] يجتمع النقيضان
وضعفه [illegible] الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وستعرف [illegible] واما الثالث فلتوقف
على انعكاس السالبة الضرورية [illegible] الا دائمة
[illegible] على [illegible]
على [illegible] المنطقيين [illegible]
[illegible] عدم انعكاس [illegible]
بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس [illegible] بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل [illegible]
العكس [illegible] في السالبة [illegible] فانه يصدق
[illegible] هو مركوب زيد بالفعل [illegible]

ان كان ماهو كذلك ... بالفعل فرهمها بالضرورة ولا يخرج من الجرس بحمات بالضرورة
... وكونه ... بالفعل ... بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو
... [illegible] كنقيضها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ... بالامكان ج بالامكان لا يحالة ويتضح ... هذه
المباحث ... الحكم ... الضرورية كنقيضها ... لانعكاس الممكنة
... العكس كل ذكر بطريق العكس **قوله** واما الشرطية فا
لمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية
سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال ونقيض
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين
مفهوميها بالطبع **اقول** ... المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت ...
كلية او جزئية ... موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية ...
... نقيض العكس لا ينتظم مع الحكم الاصل قياسا منتجا للمحال
... اذا صدق كلما كان آ ب ... فقد يكون اذا كان ...
... قد يكون اذا كان ج ب فا ... الاصل البتة لذا كان ج ... ا
... مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فج ... ليس البتة اذا كان ج
فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فا ج وهو محال ضرورة صدق قولنا
كلما كان اب فا ب واما اذا كانت سالبة ... لو صدق ليس البتة اذا ان

المقدم فلا يصدق ان التالي معه المقدم على ... الاوضاع والتقدير هذا
التقسيم بالمقدمات اللزومية والمنفصلات العنادية لان الاوضاع ...
الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لو كان كذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية ...
... فيما علاه ثم توجه صدق التالي على تقدير ... فيمكن اجتماع عدم
التالي مع المقدم ... المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون ... تقدير المقدم على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست
بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالا
... في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو
على وضع كونه ... وكقولنا اما ان يكون الشيء ... واما ... ب
... انما يكون على وضع كونه من ... خصوص الشرطية
... بعض الازمان والاحوال كقولنا ...
... الازمان والاحوال ... والاهمال في الشرطية
... الاحوال الجملة فكما ... الحكم فيها ان كان ... مخصوصة

ان يكون ... للاخر ان يكون تاليا بالطبع وضعا لا طبعا فرق ما بين المتصلة
المركبة من الحمليتين والمتصلة والمقدم فيها ... والمقدم المتصلة
بخلاف المنفصلة ... اذا كان المقدم فيها المتصلة الحملية
او المتصلة وكذلك ... المركبة من ... والمتصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جرم انحصرت الاقسام ... المتصلة في تسعة دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول
من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين
كقولنا كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن
انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان ... اما ان يكون العدد
زوجا او فردا ... اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كان ... الشمس علة لوجود النهار فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان
الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس
من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع
بالعكس كقولنا ... كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من
متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود ...
ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ...
طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلة ...

اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين كقولنا اما ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ~~واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار~~
موجودا واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
اما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما
ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قوله الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في التناقض حد وهو بانه اختلاف قضيتين بالسلب و
الايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها و
احكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة عدة من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق
احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاحدى
صادقة والاخرى كاذبة ... الاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين

فخصوصة

وان لم يبين وان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة [illegible] الكلية في المتصلة كلما او مهما او متى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فلقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار او الليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة او ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وباحضار حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا ادخلنا السلب [illegible] كلما كان كذا كان كذا معناه رفع الايجاب الكلي [illegible] واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب [illegible]

٥٧

ذوا بوادي والاطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون **قوله** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم الى [illegible] المتصلة [illegible] عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم [illegible] المقدم فيها ملزوم ومفهوم التالي لازم ويحتمل ان يكون [illegible] ولا يكون لازما ملزوما للمقدم [illegible] متعين لان يكون [illegible] المنفصلة فان مفهوم [illegible] والمعاند [illegible] ان يكون معاندا [illegible] [illegible]

٥٩٠

بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احديها حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او [illegible] ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة [illegible] فذلك في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما الان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة [illegible] في قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورة وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك [illegible] جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب [illegible] فان قولنا [illegible] لا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان [illegible] صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما [illegible]

المراد بخصوص المادة هو ان يكون الموضوع في الموجبة الحملية اخص [illegible] المحمول [illegible]

٥٩

الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كليتين مختلفتين يقتضي ذلك **قوله** ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول الاختلاف بجهة لصدق الكليتين وكذب الجزئيتين في مادة الاتحاد **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات كمحصورة في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا [illegible] وليس بقائم والثاني وحدة المحمول فانه لو لم يتحد عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك والثالث وحدة [illegible] العدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق [illegible] ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود و

والرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والخامس
وحدة الزمان اذ لا يتناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نايم اي ليلا
زيد ليس بنايم اي نهارا والسادس وحدة المكان لعدم التناقض عند
اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في
السوق والسابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التنا
قض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر والثامن وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي
الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس
بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق
التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما
اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم
لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان
الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس
باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات ٢
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نايم

النايم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنايم النايم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية ٢
حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب فعند ذلك يتحقق
التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من
الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة فان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر
اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر
وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا
بد مع ذلك اي مع اتحاد تلك الامور الثمانية اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد
الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول
النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] بعض الافراد وسلبه عن بعض [illegible]
[illegible] عن المفهوم فان [illegible] وحدة الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]

والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي
الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا الكم اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اي في المحصورات والمهملات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا
بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة ليس ضروريا لافراد الانسان وليس بضروري
السلب عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ليس كل انسان كاتبا بالامكان [illegible]
[illegible] قوله فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة [illegible]
[illegible] ونقيض الدائمة المطلقة [illegible]
[illegible] كل الاوقات [illegible] الايجابية [illegible]
[illegible] الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها [illegible]
[illegible] المخالف كقولنا كل [illegible] كاتب [illegible]
[illegible] والنقيض [illegible] العامة [illegible] المطلقة [illegible]
بثبوت المحمول [illegible] وصف الموضوع [illegible]
اقول [illegible] وهذا القدر [illegible]
للقضية قضية اخرى حتى ان كل قضية يكون [illegible] في تلك القضية فاذا
كل انسان حيوان بالضرورة [illegible] ليس [illegible]
لكن اذا [illegible] القضية [illegible] يكون [illegible] لها [illegible]

معنى من القضايا المعتبرة [illegible] العقل
من القضايا بل يكون [illegible] العقل [illegible]
واطلاق اسم النقيض [illegible] القضايا [illegible]
العقل وانما [illegible] النقيض
ليسهل استعمالها في الاحكام [illegible] النقيض [illegible]
نفس النقيض [illegible] ذكر [illegible]
المطلقة [illegible] العامة [illegible] الايجاب
[illegible] الايجاب
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] السلب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] كل الا [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] كل الاوقات [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
الطلاق للايجاب [illegible]
[illegible] دوام [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] دائم [illegible] للايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب
[illegible] الايجاب [illegible]

او صدق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب [illegible] هكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا
لم [illegible] الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب
دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او
السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من ان
كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
في الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قوله واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احدى نقيضي جزئيها
وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة عبارة عن تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها
هو الدائم المخالف او الدائم الموافق اقول القضية المركبة عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها [illegible] ذلك المجموع

والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول يسقط
ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة
اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ ينتج كل ج آ
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من
ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة صغرى
جزئية وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس
بعض ج آ ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان
واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب [illegible]
والسلب عدم والعدم اشرف وكميتين الكلية والجزئية [illegible]
لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على الزائد
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من
الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب
الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما
كان المقصود من الاقيسة [illegible] ادرجت باعتبار [illegible] شرفا فقدم
المنتج للاشرف على غيره قوله واما الشكل الثاني [illegible]

[illegible] في كلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى اقول لا انتاج
للثاني الا [illegible] الكيف والكم [illegible] ضلا [illegible]
[illegible] الكيف بان [illegible] احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك [illegible] يحصل الاختلاف [illegible] العقم
[illegible] الايجاب [illegible] مع السلب والاختلاف [illegible]
الاختلاف [illegible] انتفاء الشرط الاول [illegible]
[illegible] موجبتين او سالبتين [illegible] الايجاب [illegible]
موجبتين [illegible] كل انسان حيوان [illegible]
[illegible] الناطق [illegible] السلب [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] والناطق [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الشرط الثاني [illegible]
موجبة او سالبة على كلا التقديرين [illegible]
[illegible] قولنا لا شيء من الانسان [illegible] صادق
الايجاب [illegible] بعض [illegible] الصادق
السلب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] والحق [illegible]

لو اوصى او اقر لزيد بعين الا نصف مجموع ما اوصى او اقر به و
ثلث المستثنى الا سدس ما اوصى او اقر به فلنفرض الموصى
به شيئا فالمستثنى عين الا شيئا وثلثه وثلث عين الا ثلثه
شيء وهو مع الموصى به ثلث عين وثلثا شيء ونصفه سدس
عين وثلث شيء ويبقى بعد استثنائه سدس ما اوصى به سدس عين الا سدس
شيء هو المستثنى حقيقة فالعين شيء وسدس شيء وسدس
عين فخمسة اسداس العين شيء وسدس شيء واذا كملت
صارت العين شيئا وخمس شيء وسدس شيء وخمس سدس شيء
اعني شيئا وخمسي شيء فالشيء خمسة اسباع العين والمستثنى
سبعا العين والامتحان ان نجعل العين اولا سبعة وناخذ
خمسة اسباعها وليس للباقي ثلث فنضرب الثلثة في السبعة
صارت احدا وعشرين ناخذ خمسة اسباعها وهي خمسة عشر و
ثلث الباقي وهو اثنان صارت سبعة عشر وليس لها نصف
فنضرب الاثنين في احد وعشرين صارت اثنين واربعين ناخذ
خمسة اسباعها وهي ثلثون وثلث الباقي وهو اربعة صارت
اربعة وثلثين ونصفها سبعة عشر فيستثنى منه سدس الثلثين
وهو خمسة بقي اثنا عشر وهو المستثنى فالموصى به [illegible]
خمسة اسباع اثنين واربعين

مسئلة اخرى

لو اقر او اوصى بعين لزيد وعمرو بان يكون حصة زيد
جميع العين الا نصف حصة عمرو ومن العين الا سدس حصة
زيد منها وكذا حصة عمرو جميع العين الا نصف حصة زيد
منها الا سدس حصة عمرو منها بطريق العول فالمراد بالحصص
قبل العول نفرض ما اوصى به لزيد شيئا وما اوصى به لعمرو مالا والمستثنى
الاول جزءا والثاني سهما فلعمرو العين الا نصف الشي
الا سدس المال ولزيد العين الا نصف المال الا سدس الشي
فلعمرو العين وسدس المال الا نصف الشي ولزيد العين و
سدس الشي الا نصف المال فالعين شي وجزء وكذا مال وسهم
فلعمرو مال وسهم وسدس مال الا نصف شي ولزيد شي وجزء
وسدس شي الا نصف مال وسهم فلعمرو مال وسهم وسدس مال
الا نصف شي ونصف لزيد شي وجزء وسدس شي الا نصف مال
وكان ما لعمرو مالا وما لزيد شيئا فالمال ونصف شي يعادل مالا
وسهما وسدس مال والشي ونصف مال يعادل شيئا وجزءا
وسدس شي فالشي يعادل سهمين وثلث ~~يعادل~~ ونصف مال يعادل
جزءا وسدس شي فالشي يعادل سهمين وثلث مال والمال يعادل
جزئين وثلث مال وجزءا والمال وسهم يعادل جزئين وثلث
شي وسهم والشي وجزء يعادل سهمين وثلث مال وجزءا والمال

فنصف شي يعادل سهما وسدس مال صح

شيا فالشي وجزء يعادل سهمين وثلث صح

وسهم

وسهم يعادل جزئين وثلث شي وسهما والشي وجزء يعادل
المال وسهما لكونهما عدلين العين فالسهمان وثلث مال وجزءا
يساوي الجزئين وثلث شي وسهما وبعد اسقاط المشترك
يبقى سهم وثلث مال يساوي جزءا وثلث شي وبعد اسقاط
هذين المتساويين من المتساويين الاخرين اعني سهما ومالا
وجزءا وشيئا يبقى ثلثا مال يساوي ثلثي شي فالمال يساوي
الشي والجزء يساوي سدس المال وبعبارة اخرى نصف
الشي الا ثلث الشي وهو ثلث الشي والمال فالجزء والسهم
ثلث المال والشي فيقسم العين اربعة اقسام فالموصى به
لكل منهما ثلثة ارباعها وبطريق العول النصف ولو قال بدل
النصف الثاني الربع من غير تفاوت في الامور الاخر فنقول لعمرو
العين الا ربع الشي ولزيد العين وسدس الشي الا نصف
المال والعين شي وجزء ومال وسهم فلعمرو مال وسهم وسدس
مال الا ربع الشي ولزيد ~~العين~~ شي وجزء وسدس شي الا نصف
مال وكان ما لعمرو مالا وما لزيد شيئا فالمال وربع شي يعادل
مالا وسهما وسدس مال والشي ونصف مال يعادل شيئا وجزءا
وسدس شي وربع شي يعادل سهما وسدس مال ونصف مال صح
~~والشي ونصف مال يعادل شيئا وجزءا وسدس شي وربع شي~~
يعادل سهما ~~وسدس مال ونصف مال~~ يعادل جزءا وسدس شي
فالشي يعادل اربعة اسهم وثلثي مال والمال يعادل جزئين وثلث شي

الاسهم وكان الجزء نصف المال
الا سدس الشي والسهم
نصف الشي الا سدس المال اعني
نصف المال الا صح

الا سدس المال ولزيد العين
الا سدس المال الا سدس الشي
الا نصف المال وسدس المال
فلعمرو العين وسدس المال
الا ربع الشي صح

وسهما والشي وجزء يعادل المال وسهما لكونهما عدلين العين
فاربعة اسهم وثلثا مال وجزء يعادل الجزئين وثلث شي
وسهما وبعد اسقاط المشترك يبقى ثلثة اسهم وثلثا مال
وجزء ~~يعادل المال وسهما~~ يعادل جزءا وثلث شي وبعد
اسقاط هذين المتساويين من المتساويين الاخرين
اعني سهما ومالا وجزءا وشيئا يبقى ثلث مال الا سهمين يساوي
ثلثي شي وثلث المال هو ثلث العين الا ثلث سهم فثلث
المال الا سهمين هو ثلث العين الا سهمين وثلث سهم
فجميع العين الا سبعة اسهم هو جميع المال الا ستة اسهم و
المال الا ستة اسهم يعادل شيئين الا سهم سبعة اسهم فالجزء يعادل
شيئا وسبعة اسهم وقد كان المال يعادل جزئين وثلث
~~شي وسهما اعني شيئين وثلث شي وخمسة عشر سهما~~
تناقض ~~فهذه الوصية باطلة صح~~ فالمال وسهم اعني
العين يعادل جزئين وثلث شي وسهما اعني شيئين وثلث شي
وخمسة عشر سهما وهو تناقض فهذه الوصية باطلة

اسهم صح

فالعين الا سبعة اسهم
يعادل شيئين فالعين
اعني شيئا وجزءا يعادل
شيئين صح

سمعت من بعض المعاصرين ان شيخنا بهاء الملة والدين طاب ثراه كان يقول امتحن من
يدعي كونه سيدنا ومقتدانا صاحب العصر والزمان بتعيين جذر الاصم فانه لاشكاله و
اغلاقه ادا العضال بين الماسل الدقيقة وكانت طريقة شيخنا المذكور عادة العلماء
السابقين وحكماء الاسلام الالهيين في التصديق بنبوة الانبياء عليهم السلام فانهم
كانوا يمتحنونهم بالعلوم الدقيقة المحضة وعادة كل حزب امتحانهم بالذي هم اشهر اطلاعهم
على قالبه ولذا كان عمدة معجزات الانبياء ما اشتهر في زمانهم كالفصاحة في زمان نبينا
والطب في زمان عيسى والسحر في عهد موسى ثم رايت ورقة مكتوبة براهين فيها على امتناع
تحقق الجذر للاصم ونسب هذا البرهان فيها الى الاستاد الفاضل مولانا محمد طاهر المنجم لعمه
وحاصل البرهان انه لو كان للعشرة مثلا جذر لكان نسبة الواحد اليه كنسبته الى العشرة
لما تقرر من ان الضرب تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر اليه فكانت
ثلثة متوالية في نسبة والواحد يعد العشرة وهو فلا يعد جذر العشرة بشكل من ثامنة الاصول
مع ان الواحد لا يعد الجذر لاستحالة على الكسر وهو ظاهر ثم وجدت حل البرهان مكتوبا في حاشية
بعض نسخ خلاصة الحساب غير منسوب الى احد ثم نقلت البرهان في بعض مجالس العلماء فقال
بعضهم البرهان مذكور في شرح ديوان امير المؤمنين ع قال مؤلفه انظروا الى حمق الشيعة ينسبون
الى علي ع انه بين جذر الاصم وعينه مع ان علي امتناعه برهانا هندسيا لا يتطرق اليه شبهة
ثم حل البرهان المذكور ولم اجد غير المنقول في هذا الكتاب فمضى عليه دهر طويل فوقع نظري يوما
الى حاشية خلاصة الحساب فراجعت لتحقيق مباني البرهان الى كتاب الاصول ورايت انه يمكن
الاستدلال عليه بشكل ومن الحساب منه الاصول الاصم من قوله والواحد يعد العشرة ح بقولنا
والواحد لا يعد جذر العشرة فلا يعد العشرة بشكل ومن الثامنة منه هذه مطلعت على طرفي البرهان
المذكور وهو ان برهان شكل من السابعة الذي بناء فمنها عليه و يثبت المط به ايضا كاملا هنا
اذا اريد ايراده هنا انا اذا افرضنا اقل اعداد على نسبة الواحد وجذر العشرة والعشرة وهي
ح ط كان ح ط متباينين لما سبق من تباين طرفي المتوالية على نسبة ولم يكن واحدا لانه
لو كان واحد العدم لعد الواحد كل عدد وما معا اللازم لكون نسبة ذالح كنسبة الواحد الذي

الحق صح

لایعد جذر العشرة لا جذر العشرة انتفى الملزوم والعدد المباین لا فراد الم یکن ... العدد
فلم یعد ... ونسبة ... کنسبة الواحد الی العشرة فالواحد لا یعد العشرة ... واقول الالزاد
فی قوله اقل اعداد ای اما الصحیح او الاعم وعلی الثانی یمنع قوله ولیس فی الواحد المنع قوله لو کان الواحد
لصح یمنع قوله لعد الواحد کل عدد ان ارید بقوله کل عدد الاعم وان ارید الصحیح لم ینفع او العلم
صحیح مع کسر وعلی الاول یمنع امکان اخذ اقل اعداد علی نسبة النسبة المذکورة فان قیل ...
الامکان بلیع مراتب قلت ... یختص بالصحاح لانه قال فیما ان الاعداد التی اردنا اخذ الاقل
اعداد علی نسبتها ان کانت متباینة فهی اقل الاعداد علی نسبتها ولا شک ان الواحد وجذر
العشرة والعشرة متباینة فهی اقل الاعداد علی نسبتها فان قیل ناخذ عددین صحیحین علی نسبة
الواحد وجذر العشرة ثم اقل عددین صحیحین علی تلک النسبة بلغ المذکور ثم اقل اعداد صحاح
علی تلک النسبة بتربیع العددین الصحیحین الاخرین وضرب احدهما فی الآخر کما ذکر فی ب والثانی
تمنع امکان اخذ عددین صحیحین علی تلک النسبة ولم یثبت فان قیل ... بتجنیس الواحد و
وجذر العشرة بجنس کسره والحکم بان نسبة الواحد الی جذر العشرة کنسبة عدد مجنسهما و ...
عدد صحیح قلت یمنع امکان ... التجنیس فان قلت اذا ... کسر فله مخرج فی الواقع و
لضرب الواحد فی ذلک المخرج حاصل فی الواقع ... وکذلک لضرب الثلثة فی المخرج ثم ... واحد الیه حاصل
وهذان ای حاصلان العددان الصحیحان المذکوران وعدم علمنا بهما بخصوصهما لا یقدح فی الدلیل کما
یظهر بالتامل قلت یمنع ان له مخرجا عددیا لان نسبة مخرج کسر الی ذلک الکسر نسبة عددیة و
لعل الکسر جذر الاصم نسبة مقداریة صمیة لا عددیة الی الواحد سه

٤٦ عبارت سیدی در شرح دوازده اینست که دلیل قوی برینکه ارباب اغراض فاریه و نسبة تعجبا خود کفرت
مرتقی علم میکنند اینست که میگویند سبحان من لا یعلم الجذر الاصم الا هو لکن کفرست وحال آنکه اعلا ...
کرواقع باشد میان دو مربع دو عدد متوالی جذر ندارند مثل دو وسه که واقعند میان یک و چهار
که مربعین یک و دو اند چه یکی از آن دو اگر مربع باشد جذر او بیشتر از یک و کمتر از دو است پس
صحیح تنها و کسر تنها نیست ولی تواند بود که صحیح و کسر باشد چه مربع صحیح و کسر صحیح تنها نیست
واگر نه واحد عدد او کند پس جذر واحد که هم واحد است عدد صحیح و کسر که باطل چهاردهم از مقاله هفتم ا
و اشکال نیست که مرتقی علم ستایش معبود را باطل کند انتهی وسیع بها الدین محمد رحمه الله
نیز در کشکول در دلیل این مطلب گفته که لو کان مربع الاثنین والسبعة مثلا عددا صحیحا
لکان مربعا ضلعه اثنان ونصف والواحد ایضا مربعا ضلعه واحد والواحد لا
یعد مربع اثنین ونصف علی التقدیر کونه صحیحا فیجب ان یعد الواحد الضلع الاکبر
ای الکل الجزء منه انتهی و اقلیدس در شکل چهاردهم از مقاله هفتم گفته کل مربعین
یعد احدهما الآخر فضلعه یعد ضلع الآخر فان کان عدد یعد عددا فمربعه یعد مربعه
مثلا آ مربع ضلعه ح و ... مربع ضلعه ... ای ... بعد از تامل در برهان مذکور اگر
حرفی در دلیل امتناع جذر داشتن اصم بخاطر رسد فکر در آن بشود ه

۵۲۴۷